الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم المالية والمحاسبة
تخصص: تدقيق و مراقبة التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

أثر البعد الاخلاقي و التكويني لمحافظ الحسابات على جودة القوائم المالية في المؤسسات الاقتصادية

من إعداد:
- دهيليس فطيمة
- بن يونس ايمان

تحت إشراف:
د. رابح طويرات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2019-2020

"وقل رب زدني علما"

الآية 114 من سورة طه

كلمة شكر

قال تعالى

[رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ]

سورة النمل الآية 19.

و قال ε : [من لم يشكر الناس لم يشكر الله]

في البداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد ، كما يشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف د.رابح طويرات الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث ، و لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفانإلى كل أساتذة : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير علي المساعدات التي قدموها لنا في بحثنا هذا.

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم
كلمة الشكر	
فهرس المحتويات	
فهرس الاشكال	
مقدمة	أ،ب،ث
الفصل الاول : الإطار المنهجي للتدقيق الخارجي	
تمهيد	06
المبحث الاول : ماهية التدقيق	07
المطلب الأول : مفهوم التدقيق	07
المطلب الثاني : مهام و شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات	08
المبحث الثاني : البعد الأخلاقي لمحافظ الحسابات	10
المطلب الأول : مفهوم أخلاقيات بصورة عامة و أخلاقيات بصفة خاصة	10
المطلب الثاني :مبادئ و قواعد السلوك المهني	12
المطلب الثالث : تنظيم مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر .	15
المبحث الثالث : البعد التكويني لمحافظ الحسابات	19
المطلب الأول : التأهيل العلمي و العملي	19
المطلب الثاني : التأهيل المهني للمدققين	20
المطلب الثالث : دور المجلس الوطني للمحاسبة CNC في تكوين محافظ الحسابات	21
الفصل الثاني: الإطار النظري للقوائم المالية	
المبحث الأول : ماهية القوائم المالية	27
المطلب الأول : مفهوم القوائم المالية	27
المطلب الثاني : مستخدمو القوائم المالية	28
المطلب الثالث : أهمية و أهداف القوائم المالية	30-28
المطلب الرابع : عرض القوائم المالية و فروضها	
المطلب الخامس : خصائص القوائم المالية	32
المبحث الثاني : علاقة التدقيق في تحسين جودة القوائم المالية	33
المطلب الأول : جودة القوائم المالية	33
المطلب الثاني : نماذج عن مختلف التقارير المالية	35

المطلب الثالث : دور المراجعين في توفير المصداقية القوائم المالية	40
خلاصة الفصل	41
خاتمة	43
قائمة المراجع	45

فهرس الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكل الهيئة المشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر	24
02	نموذج تقرير بدون تحفظ	37
03	نموذج تقرير بتحفظ	38
04	نموذج تقرير الإمتناع عن الرأي	39

المقدمة العامة

مقدمة:

مهنة المحاسبة كغيرها من المهن لها دورها و مكانتها و أهميتها في المجتمعات منذ القدم ، و ازداد الاهتمام بها مع تطور الاقتصادي الذي عرفه العالم ، فأصبح من الضروري أن تكون المعلومات المحاسبية معروضة على درجة عالية من الدقة و الموثوقية لذلك يجب أن يقوم بها أشخاص تتوفر فيهم الخبرة و الدراية و التكوين الكافي لإعدادها على أحسن صورة ، و لكي تستطيع مهنة المحاسبة القيام بدورها على أكمل وجه ، وجب على ممارسيها مراعاة قواعد السلوك الأخلاقي التي تعد عنصرا هاما للمهنة حيث تنشد النجاح و الاستمرار و خدمة المجتمع .

كما تعد الأخلاق المهنية و التأهيل المهني للمراجع عنصرا مهما للمهن التي تنشد نجاح و الاستمرار و خدمة المجتمع ،و هذا بالتأكيد ينطبق على مهنة المحاسبة و مراجعة الحسابات ، إذ تعتبر ثقة الجمهور في نوعية الخدمات التي تقدمها مهنة المحاسبة في مراجعة الحسابات عاملا مهما في نجاحها ، كما آن ثقة الجمهور بمراجع الحسابات لها أهمية خاصة ، إذ إن زعزعة هذه الثقة تجعل رأي مراجع الحسابات حول عدالة القوائم المالية غير مجد و تصبح المسؤولية الموكلة إليه في إبداء الرأي خالية من معناها الحقيقي .

حيث يتمثل الهدف الرئيسي للمراجعة في إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية ، و تعتبر هذه المعلومات بمثابة الضوء الأخضر لمتخذي القرار في -استثماراتهم ، ومن هنا يظهر لنا أن محافظ الحسابات يلعب دورا أساسيا في الاقتصاد نظرا لكونه طرف ثالث موثوق يسمح بتقديم ضمان لأطراف المستخدمة للقوائم المالية سواء كانوا مساهمون ، أو مستثمرون ، مؤسسات ، بنوك ..... الخ ، وهذا لاتصافه بالحياد و الاستقلالية عن المؤسسة المقدمة للقوائم المالية إضافة لالتزام محافظ الحسابات بتوفير الوسائل دون النتائج ما يلزمه على استخدام أدوات و إجراءات ملائمة لتحقيق الأهداف المرجوة من المهنة ، ولم تختلف الجزائر عن باقي الدول في هذا المضمار ، حيث عملت على تنظيم هذه المهنة و السهر عليها لإعطائها الشكل الذي تستحقه و الاحتفاظ بالمستوى اللائق بها ، حيث توالت التشريعات المختلفة التي تهدف إلى تنظيم هذه المهنة

1 – الإشكالية الرئيسية :

و مما سبق و بهدف معالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية :

" ما هو أثر البعد الأخلاقي و التكويني لمحافظ الحسابات على جودة القوائم المالية في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر "

ومن هنا ندرج الأسئلة الفرعية التالية :

الأسئلة الفرعية :

و من الإشكالية الرئيسية للبحث تندرج التساؤلات التالية :

- إلى اي مدي يمكن أن يؤثر البعد الأخلاقي لمحافظ الحسابات في تحسين جودة القوائم المالية للمؤسسات ؟
- هل يمكن أن يؤثر البعد التكويني لمحافظ الحسابات على جودة القوائم المالية

أولا : الفرضيات

- يلتزم محافظ الحسابات بقواعد السلوك المهني من اجل تحسين جودة القوائم المالية في المؤسسات الاقتصادية .
- يؤثر البعد التكويني لمحافظ الحسابات على جودة القوائم المالية في المؤسسات الاقتصادية .

ثانيا : أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- إبراز أهمية البعد الأخلاقي و التكويني لمدقق الحسابات في تحسين جودة القوائم المالية .
- توضيح الدور الفعال الذي يلعبه محافظ الحسابات في تحسين جودة القوائم المالية في المؤسسات الاقتصادية .

ثالثا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في معرفة البعد الأخلاقي المبني على مبادئ الأخلاقية للمهنة و بقواعد السلوك المهني التي يتبعها محافظ الحسابات و مستوى البعد المعرفي المبني على فكرة موارد المعرفة المكتسبة ، و مدى تأثير هذه الأبعاد على جودة و مصداقية قوائم مالية من خلال رأيه الفني المحايد في التقارير المالية.

رابعا : أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع البحث له أسباب موضوعية وأخرى ذاتية كالتالي :

1- الميول الشخصي لمواضيع التدقيق و الرغبة على الإطلاع على كل ما هو جديد في ما يخص الموضوع .
2- الموضوع جديد غير متناول بكثرة من قبل الباحثين في مجال المحاسبة و المالية ، كما أن الموضوع يخدم مجال التخصص .
3- الإطلاع على مهام و مسؤوليات المراجع الخارجي .

خامسا : منهج المتبع في الموضوع

تحقيق أهداف الدراسة و اختيار فرضياتها يعتمد على منهج الوصفي تحليلي بالاعتماد على أدبيات و الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع لتغطية الجانب النظري .

سادسا : صعوبات الدراسة

لم أواجه صعوبات كبيرة في توفر المراجع ، أما الجانب فتعذر منا تواصل وبسب الضر وف التي مرت بها البلاد و جائحة كورنا التي أدت غلى خلق المكاتب محافظي الحسابات مثلت دارستنا على جانب النظري فقط

سابعا : الدراسات السابقة

الدراسة الأولى : دراسة بن قارة إيمان ، **واقع أخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر** ، دراسة عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في شعبة مالية ،محاسبة و تسويق في المؤسسة ، تم تقديمها على مستوى **كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير** بجامعة باجي مختار سنة 2013 -2014 حيث تمحورت إشكالية حول **ما هو واقع أخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر** ، وذلك من خلال بيان مدى إلتزام مزاولي مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر بقواعد أخلاقيات المهنة في الواقع العملي ، ولقد كانت من أبرز النتائج المتوصل أليها كالتالي :

- ترتكز مهنة التدقيق الخارجي على جملة من المعايير الدولية للتدقيق المتعارف عليها .
- هناك توافق و تشابه كبير بين مبادئ و قواعد السلوك المهني المتعارف عليها الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبيين القانونيين مع المبادئ و القواعد التي ينص عليها المشرع الجزائري ، مما يدل على اتساع رقعة الاهتمام بها في جميع أنحاء العالم .
- تهدف مهنة التدقيق الخارجي إلى التحقق من صحة و صدق القوائم المالية للشركات و مدى تمثيلها للمركز المالي.

الدراسة الثانية : دراسة مني أمحمد الجودي ،**دور التدقيق المحاسبي في تحسين جودة القوائم المالية** ، البحث عبارة عن رسالة ماستر في العلوم الاقتصادية و محاسبة تم تقديمها على مستوى **كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير** بجامعة محمد خيضر عالج الباحث إشكالية **ما هو دور التدقيق الخارجي في تحسين جودة القوائم المالية** ، حيث لخصت الدراسة في إبراز الدور الذي يلعبه المدقق الخارجي في إضفاء المصداقية على شفافية و سلامة الحسابات ، حيث يمثل دور المدقق في القيام بتحسين جودة القوائم المالية من خلال الميزانية وجدول حساب النتائج و في الأخير إبداء رأيه حول مصداقية المعلومات و النتائج المتوصل إليها في شكل تقرير نهائي .

تاسعا : هيكل البحث

لمعالجة الإشكالية المطروحة ، ومن أجل اختبار صحة الفرضيات أستهل موضوعنا بمقدمة و أعقب بخاتمة حيث ضم البحث إلى فصلين كالتالي :

الفصل الأول ، الإطار العام حول التدقيق تضمن تمهيدا يليه بعد ذلك ثلاث مباحث شمل الأول ماهية التدقيق ، أما الثاني البعد الأخلاقي لمحافظ الحسابات و أما الثالث البعد التكويني لمحافظ الحسابات .

الفصل الثاني : الإطار العام حول القوائم المالية تضمن تمهيدا يليه بعد ذلك مبحثين شمل الأول ماهية القوائم المالية ، أما المبحث الثاني علاقة التدقيق المحاسبي بتحسين جودة القوائم المالية .

.

الفصل الأول:

الإطار المنهجي للتدقيق الخارجي

تمهيد :

ظلت مهنة المحاسبة و المراجعة في تطور مستمر حتى ظهرت المنظمات المهنية للمراجعة وكانت هذه المنظمات تهدف إلى رعاية مصالح أعضائها و ترقية الأداء المهني للمراجعة و دراسة المشاكل التي تواجه المراجعين في أدائهم لمهنتهم و وضع توصيات بشأنها ، قامت المعاهد المهنية في الدول المختلفة بإصدار ما يسمى بمعايير المراجعة . إذ أن معايير المراجعة تنصب على نوعية المراجعة و تحدد المبادئ الأساسية التي يسترشد بها المراجع في أداء عمله و ذلك للتأكد من مستوى أدائه المهني بما يتفق مع مستويات الأداء التي تلقي قبولا عام بين أعضاء المهنة ، بل يجب على محاسب المهني أثناء عمله في سبيل المصلحة العامة أن يراعي كافة القواعد الأخلاقية و المهنية المعمول بها ، حيث يهدف محافظ الحسابات من أداء عملية المراجعة تقديم تأكيد للملاك و المستثمرين المحتملين و المساهمين و كل المتعاملين مع المنشأة و غيرهم من خلال رأيه الفني المحايد .

المبحث الأول : ماهية التدقيق

المطلب الأول : مفهوم التدقيق

1 - تعريف التدقيق بصفة عامة

التعريف الأول :

يعرف التدقيق انه عملية انتقاديه للقوائم المالية الختامية من خلال فحص جميع الدفاتر و السجلات المحاسبية و كذا التحقق من مدا مطابقة عناصر القوائم المالية للواقع الفعلي لها , وهي عملية تمكن المدقق من إبداء رأي فني محايد حول مدا دلالة القوائم المالية للمركز المالي الحقيقي لها ومدا التزام بتطبيق المبادئ المحاسبية للمتعارف عليها[1].

التعريف الثاني :

اختبار تقني صارم من طرف مدقق مهني مؤهل ومستقل , بغية إعطاء رأي معلل على نوعية و مصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة و على مدى احترام الوجبات في إعداد هذه المعلومات في كل الظروف وغلى
مدى احترام المبادئ المحاسبية المعمولة بها في مدى تمثيل هذه المعلومات للصورة الصادقة و للوضعية المالية ونتائج المؤسسة [2].

التعريف الثالث :

ومن التعريف التي قدمت للتدقيق كذالك ما ذكرته لجنة جمعية محاسبة الأمريكية على أن تدقيق هو : "عملية منتظمة للحصول على الأدلة المرتبطة بالعناصر الدالة على أحداث الاقتصادية على تقيمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر لمعاير الموضوع , ثم توصيل نتائج ذالك إلى أطراف المعنية [3]

استنتاج التعريف العام :

هو جمع و تقيم الأدلة عن المعلومات للتحديد مدا التوافق مع المعاير المقررة سلفا و التقرير عن ذلك , و يجب أن يكون أداء التدقيق بواسطة شخص كفئ و مستقل .

2- تعريف التدقيق بصفة خاصة

تعريف التدقيق الخارجي :

هو عملية فحص القوائم المالية وهي في غالب قائمة الدخل و قائمة المركز المالي , و عمل انتقادات لدفاتر و سجلات و أنظمة الرقابة الداخلية , و التحقق من أرصدة بنود قائمة الدخل و قائمة المركز المالي و حصول على الأدلة الكافية و الملائمة للإبداء الرأي الفني المحايد على صدق و سلامة القوائم المالية . [4]

---

[1] محمد التهامي طواهر و مسعود صديقي ، **المراجعة و تدقيق الحسابات** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، الصفحة 1 .
[2] Lionelcallins ,gerd valim , op , cit,p,21
[3] محمد سمير الصبان و عبد الوهاب نصر علي ، **المراجعة الخارجية** ، الدار الجامعية ، القاهرة ،2002 ، صفحة 6
[4] سليمان محمد مصطفى ، **الأسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات** ، دون طبعة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2014 ، ص40

و عرف كذلك انه مجموعة من المبادئ المعاير و القواعد و الأساليب التي يمكن بواسطتها قيام مدقق الحسابات المؤهل بإجراء فحص انتقادي منظم الأنظمة الرقابة الداخلية و للبيانات المثبتة في المستندات و دفاتر و سجلات و القوائم المالية للمؤسسة و ذالك بهدف إبداء رأي فني محايد في القوائم المالية الختامية المعدة من قبل المؤسسة في نهاية السنة المالية لبيان مدى تعبير تلك القوائم عن نتيجة أعمال المؤسسة من ربح و خسارة للسنة المالية المنتهية وعن المركز المالي لها في نهاية تلك السنة [1]

1-2- محافظ الحسابات

أ- تعريف محافظ الحسابات :

يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته , مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعول بيه [2].

يمكن تعرفه أيضا على أنه شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات و يصادق على شرعية و قانونية القائم المالية حسب البادئ الحاسبية العامة و معايير التدقيق المتعارف عليها [3].

من هذان التعريفان يمكن استخلاص إن محافظ الحسابات هو "كل شخص يمارس مهنة التدقيق بصفة مستقلة و تحت مسؤوليته , و ذلك عن طريق فحص و مراقبة حسابات مؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية و يصادق على شرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه فني المحايد في شكل تقارير ".

1-3 تعريف الخبير المحاسبي

"يعد الخبير المحاسبي , كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة تنظيم و فحص و تقويم و تحليل المحاسبة و مختلف أنواع الحسابات للمؤسسات و الهيئات في الحالات التي نص عليها القانون , و التي تكلفه في هذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات ".

و يقوم الخبير الحاسب أيضا بمسك و مركزة و فتح و ضبط و مراقبة و تجميع محاسبة المؤسسات و الهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل, مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون لممارسة وظيفة الحسابات .[4]

المطلب الثاني : مهام و شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات

سيتم تطرق إلى مهام التي تخول المراجع الخارجي و كذا شروط ممارسة هذه المهنة :

---

[1] علي عبد الكريم علي الرمحي ، **تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية و الصناعية** ، ط1 ، الأردن المكتبة الوطنية ، 2002 ، ص2

[2] المادة (22) ، القانون 10-01 المؤرخ في 16رجب 1431 ه الموافق 2010/06/29م ، **يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتم**د الصادر في ج.ر.ج.ج ، العدد 42 الصادر في تاريخ 28 رجب 1431ه ،11 جوان 2010م

[3] عبد العلي محمدي ، **حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري** ، ملتقى وطني حول دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد الإداري ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 6و 7 ماي 2012 ، ص4

[4] المادة (18) ، القانون 10-01 ، مرجع سبق ذكره .

أولا : مهام محافظ الحسابات :

يقوم محافظ الحسابات أثناء القيام بمراقبة حسابات المؤسسة بمجموعة من مهام التي نصت عليها المادة 23 من القانون 10/01 و هي :[1]

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة .
- يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبنية في التقرير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين .
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية .
- يعلم المسيرين و جمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه والذي يعرقل استمرارا المؤسسة.
- إذا كانت مؤسسة تعد حسابات المدمجة فان محافظ الحسابات يصادق على صحة و انتظام هذه الحسابات و ذالك على أساس الوثائق المحاسبية و تقرير محافظي الحسابات لدا الفروع التابعة لنفس المؤسسة .

ثانيا : شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر :

ممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب أن تتوفر في الشخص القائم بالمهمة الشروط و المؤهلات الكافية , لأداء مهمته على أكمل وجه و التي تتلخص في ما يلي :

الشروط العامة :

نصت المادة 8 من القانون 10/01السابق الذكر على وجوب توفر الشرط التالية :

- الجنسية الجزائرية
- التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسة
- أن يكون حائز للشهادة الجزائرية للمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها
- أن يكون معتمد من طرف الوزير المكلف بمالية و أن يكون مسجلا بالغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

- أن يؤدي اليمين النصوص عليه في مادة 06 من هذا القانون

المؤهلات العلمية : إضافة إلى الشروط السابقة فانه أن يسجل كمحافظ حسابات الأشخاص الذين تتوفر فيهم المؤهلات العلمية المتمثلة في حيازة شهادات التعليم العالي في علوم المالية , شهادة مدرسة العليا للتجارة (فرع محاسبة و المالية) او فرع التدقيق , الجزء الاول من الامتحان الأول في الخبرة المحاسبية [2].

إما المؤهلات المهنية فتمثل في متابعة تدريب مهنه مدته سنتان بشهادة نهاية التدريب القانوني , أو إثبات خبرة قدرها عشرة سنوات في الميدان المحاسبي و المالي و متابعة التدريب مهني مدة ستة

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية اليمقراطية الشعبية ، العدد 42 ، مرجع سبق ذكره ، ص06.

[2] بلقاسم سعودي ، **محاضرات محافظ الحسابات** ، قسم العلوم التجارية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، 2014 ، ص 62.

أشهر , لذلك بالنسبة الأعوان المفتشية العامة للمالية المتحصلين على رتبت مفتش المالية من الدرجة الثانية أو مفتش عام

الاستقلالية : يقصد بالاستقلالية محافظ الحسابات عدم وقوعه ضمن حالت التبيان و المواقع التي نص عليها القانون و التي من بينها :[1]

- ممارسة نشاط تجاري لاسيما في شكل وسيط او وكيل مكلف بالمعاملات التجارية أو المهنية .
- القيام بمراقبة الحسابات للشركات التي تمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة .
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة التي تراقب حساباتها .
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى نفس المؤسسة التي يراقبها .
- البحث عن الزبائن الأتعاب أو منح تعويضات أو استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور .[2]

المبحث الثاني : البعد الأخلاقي لمحافظ الحسابات

المطلب الأول : مفهوم أخلاقيات بصورة عامة و أخلاقيات بصفة خاصة

- **1_1_مفهوم أخلاقيات المهنة :**

نعني بكلمة أخلاقيات المهنة :الوثيقة التي تحدد المعايير الأخلاقية و السلوكية المطلوب أن يتبعها أفراد جمعية مهنية.

بيان المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية .[3]

مجموعة المبادئ و القواعد التي تحكم السلوك الصحيح لأفراد مهنة أو طائفة مهنية معينة لضمان سلامة توجهاتهم و تصرفاتهم نحو العمل .[4]

تستوجب أخلاقيات المهنة ضرورة بذل الجهود الكافية لتحقيق الأهداف و ضرورة التعاون مع الآخرين و تشجيع العلاقات الاجتماعية في مباشرة المهام الوظيفية و ضرورة تحقيق التوازن في المصالح المتعارضة و ضرورة التحلي بالصدق , الأمانة ,الإبداع و الابتكار والتطوير .

- **1-2 أهمية أخلاقيات مهنة المحاسبة و المراجعة :**

تكمن أهمية أخلاقيات المهنة سواء بالنسبة للشركة أو الأفراد الذين ينتمون إليها او لأطراف ذات المصلحة في أنها تعد أمرا مهما في تقوية مدى التزام بالمبادئ العمل الصحيحة و الصائبة الذي بإمكانه توجيه الشركة نحو مفهوم أوسع يبرر وجودها [1].

---

[2] [2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 42 ، مرجع سبق ذكره ، ص11

[3] خالد غازي التميمي (2006) ، **مدى توفر أخلاقيات و قواعد السلوك لمهنة محاسبة التكاليف و متطلبات التشغيل** ، دراسة لأراء من ممارسي العمل المحاسبي في مدينة موصل ، المؤتمر الدولي السنوي ول أخلاقيات الأعمال و المجتمع المعرفة 17-19 افريل ، كلية العلوم الاقتصادية و الأردنية ، جامعة الزيتونية الأردنية ، عمان ، الأردن ، ص04

[4] محمد عبد الفتاح العشماوي ، **دور المنهج الأخلاقي في تطوير مدخل المحاسبة بالوكالة لأغراض مكافحة الرشوة بمنظمات الأعمال** ، المؤتمر الدولي السنوي حول أخلاقيات الأعمال و مجتمع المعرفة 17-19 ، كلية العلوم الاقتصادية و الإدارية ، جامعة الزيتونية الأردنية ، 2006 ، عمان ،الأردن ، ص08

يمكن أن تنحصر أهمية أخلاقيات مهمة المحاسبة و المراجعة بالنواحي التالية :

- إن المحاسبة والمراجعة تشبه غيرها من المهن الأخرى كالطب و الهندسة من حيث أهمية دور التي تقوم بيه في المجتمع و تقيم بيانات ومعلومات مالية حتى تكون تلك المعلومات ذات فائدة اجتماعية لا بد أن يراعى فيها النواحي الأخلاقية .
- أصبح لعلم المحاسبة والمراجعة قواعد و معايير دولية متعارف عليها و أخلاقيات لابد في الالتزام بها والرجوع إليها عند ممارسة المهنة .
- كما إن هناك تحديات تواجه تطبيق أخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة حيث يعد الموضوع في الموضوعات الحيوية والتي لا تزال بحاجة للاهتمام سواء على مستوى البحث العلمي و التعليم المنهجي أو الممارسة العملية في الوحدات الاقتصادية [2].
- أهمية الجانب الأخلاقي عند ممارسة مهنة المحاسبة و المراجعة و تفعيل المصلحة العامة عن المصلحة الشخصية .
- يرى لبعض بازدياد أهمية الالتزامات الأخلاقية في حالة استخدام التقنيات العالية للمعلومات سواء على نطاق الوحدة الاقتصادية أو على نطاق نظام المعلومات المحاسبية في تلك الوحدة .[3]

2-1 العوامل التي تؤثر على أخلاقيات المهنة :

إن العوامل المؤثرة على الممارسات الأخلاقية المهنية والتي من شئنها أن تؤدي إلى أفعال خاطئة , تظهر أساسا في:

- تصرفات القيادة أو مسئولين في المؤسسة : أي انه كلما ابتعد هؤلاء على أخلاقيات المهنة كلما شجع الموظفين على عدم الالتزام بهذه أخلاقيات , هذا من جهة و من جهة أخرى درجة العقوبات المطبقة من قبل مسئولي الشركة في حالة عدم احترام أخلاقيات المهنة .
- التصرفات السارية في المؤسسة : تكون إما ملتزمة بأخلاقيات المهنة أو مساهمة في تشجيع الممارسات الخاطئة .
- الاحتياجات المالية : تعتبر من احد أهم العوامل المؤثرة على الالتزام بأخلاقيات المهنة خاصة في ظل الاحتياجات المتزايدة للأفراد من جهة و السياسات الاجرية المطبقة من قبل بعض البلدان العربية من جهة أخرى.

الجانب الأخلاقي للمجتمع : على اعتبار إن إنسان اجتماعي بالطبع حسب ابن خلدون ,بالتالي فان أخلاقيات المجتمع تترجم جوانب الحياة لهذا المجتمع والتي من بينها شركة .

---

[1] د.أحمد حلمي جمعة ، **الالتزامات الأخلاقية المهنية المعيارية في بيئة المحاس**بة العربية ، كلية اقتصادية و العلوم الإدارية ، المؤتمر العلمي السنوي السادس ، جامعة الزيتونية ، 2006 ، عمان ،ص2 .

[2] شيماء محمد سمير الراوي ، **دور الإلتزامات الأخلاقية لمهنة المحاسبة في تحقيق الإبداع المحاسبي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة الموصل ، الموصل ، 2007 ، ص 48.

[3] د. حسن عبد الله عباس ، د. صلاح الفضلي ، **خصوصية تقنية المعلومات من منظور المنظمة** ، مجلة العربية للعلوم الإدارية ، المجلد 81 ، العدد 3 ، كلية الاقتصاد ، جامعة الكويت ، الكويت ، 2001، ص136.

هناك ثلاث مقومات أساسية لبناء المنظمات الأخلاقية ,تتمثل في ما يلي :

- الأخلاقيات الفردية
- أخلاقيات القيادة

1_ الأخلاقيات الفردية :

مثل المدراء الفئة الرئيسية من الأفراد المكونين لأساس الأول من أسس المنظمة الأخلاقية ,هنا تجب الإشارة إلى أهمية أن يتسم هؤلاء الأفراد بالصدق والاستقامة وان تنعكس تلك السمات في قراراتهم وسلوكياتهم , ذلك لثقة بقية الأفراد من داخل وخارج المنظمة الأخلاقية بهم , كونهم أداة لتنفيذ المعايير الأخلاقية .

ويكونون المدراء أخلاقيون في تعاملاتهم العادلة مع الآخرين لأنهم يبذلون الجهود للوصول إلى أخلاقيات متطورة, ويترتب عليهم تحديد طرق تركيز الانتباه على القيم الأخلاقية داخلها .

2_ أخلاقيات القيادة :

أفرزت دراسة السياسات والممارسات الأخلاقية في العديد من المؤسسات الناجمة حقيقة أن الدور الذي يمارسه القادة فيها يساهم بشكل سريع في إشاعة مواقع الاتصال بالطريقة التي يحدد المدراء فيها وسيلة الفعل اللاخلاقي .

وان الطريق الأول الذي يختاره القادة لتحديد النغمة الأخلاقية يتم من خلال الأفعال والتصرفات التي يقوم بها , أي عكس تلك القيم في الواقع العملي , إذا لم يسعي الأفراد إلى القيم الأخلاقية التي يحددها لهم قادتهم , فان ذلك مؤشر إلى أن الأفكار التي يحملونها تدور حول عدم أهمية القيم الأخلاقية في الشركة .

المطلب الثاني :مبادئ و قواعد السلوك المهني

1-1 مبادئ السلوك المهني :

1- الاستقلالية و الموضوعية

وتعني الاستقلالية ضرورة تمتع المدقق الخارجي بالاستقلال عند إبداء الرأي عن القوائم المالية للمشروع

يفرض مبدأ الموضوعية التزاما على جميع المهنيين بعدم التخلي عن الحكم المهني السليم بسب أي تحيز أو تعارض مصالح أو تأثير من الغير دون مبرر , فقد يتعرض المدقق لمواقف تؤثر سلبا على مبدآ الموضوعية و يتعذر تحديد جميع هذه المواقف , إلا انه يتعين تجنب العلاقات التي تؤدي إلى تحيز الأحكام الشخصية المهنية آو التأثير عليها بصورة غير مبررة .

كمثال نفترض أن هناك مدقق يرى عدم إمكانية تحصيل أرصدة المدنيين ولكنه قبل رأي الإدارة دون إجراء تقييم محايد لإمكانية التحصيل , هنا يكون المدقق قد اخضع رأيه للإدارة و بالتالي افتقد للموضوعية

إن الموضوعية و الاستقلال أساس الحياد و العدل فلا بد من المحاسب أن يتحلى بهم وان يكون غير متسرع في إصدار القرارات أو أحكام إلا بعد التأكد و التروي و جمع الأدلة و إثباتات الكافية

[1], و يجب أن يكون مستقل و بعيد عن مزاج وأهواء الإدارة و سلطتها , فهو الذي يتخذ بحكمه و يعطي رأيه كمراجع بشكل مستقل و موضوعي ودون تحيز او عدم استقلال , ويجب أن يكون رأيه شاملا لما دقق دون أي لبس كان

2- الأمانة :

إن الأمانة عنصر هام ومبدأ هام في أي عمل كان فمن الواجب أن يكون المحاسب أمين و مستقيم في أداء عمله المميز عن غيره فلابد أن يتحلى المحاسب بهذه الميزة وان تكون مبادئه الثابتة و الراسخة فالأمانة أساس العمل يفرض مبدأ النزاهة على جميع المدققين التزما بأمانة في كافة العلاقات المهنية حيث تتضمن النزاهة المعاملة على أساس يتسم على بعدل و إنصاف المصداقية فعلى المدقق عدم الاشتراك في أي تقارير أو إقرارات أو غيرها من المعلومات إذا كانت هذه المعلومات تتضمن بيانات كاذبة أو مضللة بصورة جوهرية .[2]

3 - الكفاءة المهنية و العناية الواجبة :

انه من الواجب على المحاسب أن يقوم بمستوى معين و كفاءة معينة إذا ما كلف بتدقيق الحسابات الشركة ما و عادة يقاس هذا المستوى بالمجهود المبذول حسب قدرات الشخص المتوسط و إن لم يجد المدقق في اعتذار بعدم القيام بتلك المهمة إذ يجب على محاسب التزام بمبدأ الكفاءة المهنية و عناية الواجبة .

يجب على المحاسب أن يؤدي عمله بكفاءة مهنية عالية فان لم يجد في نفسه هذه الكفاءة الانجاز مهمة ما فعليه أن يعتذر لعميل عن القيام بتلك المهمة , و تنقسم الكفاءة المهنية للمحاسب إلى مرحلتين مستقلتين :

أ- اكتساب الكفاءة المهنية

ب-المحافظة على الكفاءة المهنية .

4 - السلوك المهني :

إن كان المحاسب متصف بما سبقا ذكره فان ذالك ينعكس على سلوكه فان سلوك المحاسب و صفاته إن كانت طيبة فذالك يؤدي إلى الإساءة المهنية فيجب على محاسب أن يتصف بتلك الصفات المهنية و سلوك الحميدة و التي تعمل على رفع مستوى مهنة المحاسبة .

5 - المعير الفنية :

يجب على المحاسب أن يلتزم بعمل المهني وفقا للمعاير الفنية و المهنية المرتبطة بمهنة المحاسبة والتي تصدرها الهيئة أو الجمعية المهنية للمحاسبين و أيضا يجب عليه أن يلتزم بتعليمات العميل أو رب العمل طالمة أنها لا تتعارض مع متطلبات الأمانة و الموضعية و استقلال .

---

[1] أحمد حلمي جمعة ، تطور معايير التدقيق و التأكيد الدولية و قواعد أخلاقيات المهنة، سلسلة الكتب المهنية ،الكتاب الخامس ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ،ط1 ، عمان ، الاردن ،2009 ، ص2005

[2] أحمد حلمي جمعة ، **مدى إدراك مدقق الحسابات في الأردن لالتزامات الأخلاقية المهنية** ، المجلة العربية للعلوم الإدارية (المجلد 17 ، العدد 1) ، جامعة الكويت ، الكويت ، 2010 ، ص 15

6- الثقة :

يجب على المحاسب المهني الذي يزاول مهنة المحاسبة و التدقيق أن يكون على قدرا عالي من الثقة و على قدرة المسؤولية وأن يلتزم فريق علمه في إطار سلوكيات و أخلاقيات المهنة .

7- السرية :

يلتزم المحاسبين باحترام سرية المعلومات التي يحصلون عليها عن أعمال العميل أو رب العمل أثناء قيامهم بعملهم المهني .

- يجب على المحاسبين المحافظة على السرية باستمرار ما لم يحصل رخصة محددة بإفصاح على معلومات أو كان هناك واجب فانوي أو مهني بالإفصاح .
- يجب على فريق العمل الموجود لدى مكتب المدقق المحافظة على سرية المعلومات .
- لا تتعلق السرية بالإفصاح على معلومات فحسب و إنما تتطلب أيضا أن لا يستخدم المحاسب أو يبدو بمظهر من يستخدم هذه المعلومات لمصلحته الشخصية أو لمصلحة شخص ثالث .

ثانيا : قواعد السلوك المهني :

على الراجع التزام بأهداف و مبادئ و قواعد السلوك المهني التي تحكم مسؤوليته , و تشمل هذه المبادئ الاستقلالية و أمنة و الموضوعية و الكفاءة و العناية المهنية و السرية و السلوك المهني و لتطبيق هذه المبادئ فقد وضع هذه القواعد تفصيلية للسلوك المهني يجب على مراجع الالتزام بها في تلبية مسؤوليته المهنية , و يمكن تقسيم قواعد السلوك المهني إلى عدة أنواع تبعا لزاوية التي ينظر إليها :

أ- **من حيث منشأها :** و يمكن تصنيفها تبعا لهذه المعاير إلى :

✓ **قواعد قانونية :**

ويقصد بها القواعد التي يضعها المشرع وتلك المبادئ التي تنص عليها القوانين و التشريعات المنضمة للمهنة.

✓ **قواعد تنظيمية :**

هي الأحكام و المبادئ التي تصدرها المنظمات المهنية من نقابات و جمعيات و معاهد لحث أعضائها للتمسك على آداب و قواعد السلوك المهني .

✓ **قواعد عرفية :**

و هي القواعد غير المكتوبة التي تعارف عليها أعضاء المهنة من محاسبين و مراجعين على قبولها و اتفقوا على التزام بها .[1]

ب - من حيث جهة إصدارها :[2]

[1] خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ط1 ، 2000 ، ص 109.

[2] عبد الرؤوف جابر ، الرقابة المالية و المراقب المالي الناحية النظرية ، دار النهضة العربية ، لبنان ، ص ص 80 – 70 .

✓ **قواعد قطرية :**

تهتم معظم دول العالم بمستويات مختلفة إصدار قواعد للسلوك المهني الخاصة بأقطارها , إما عن طريق تشريع أو عن طريق المعاهد و المنظمات المهنية .

✓ **قواعد اقليمة** :

يمكن القول بأن المحولات االمبذلة في إطار الإقليم لإصدار قواعد للسلوك المهني كانت محدودة , و ذلك نتيجة لتفاوت الأقطار في تقاليدها و أعرفها المهنية و أن أثارها استرشادية أكثر من كونها إلزامية , ومن هذه الجهات الإقليمية منظمة محاسبي الدول أمريكة اللاتينية و اتحاد الأوربي للمحاسبين , و اتحاد العام للمحاسبين العرب .

✓ **قواعد دولية :**

و تتمثل في اتحاد الدولي للمحاسبين و التي تم تأسيسه عام 1977 , حيث أصدر الاتحاد مجموعة مفصلة من قواعد السلوك المهني للاسترشاد بها من قبل المحاسبين و المراجعين العاملين في مجلات المهنية المتعددة [1]

ج- من حيث إصدارها :

✓ **قواعد ملزمة :**

وهي تلك القواعد التي يتوجب على المحاسبين و المراجعين تطبيقها و التزام بها أثناء ممارستهم لأعمالهم المهنية , و قد يتعرض أعضاء المهنة للمسائلة التأديبية في حال عدم التزام بها

✓ **قواعد استرشادية :**

وهي القواعد الصادرة عادة من قبل المنظمات المهنية و المجالس المختصة لغرض توفير إرشادات تتعلق بتحديد تصرفاتهم المهنية اتجاه العملاء و زملاء المهنة و المجتمع ككل .

د- من حيث شكل إصدارها :

✓ **قواعد مكتوبة :**

وهي قواعد مثبتة بشكل تحريري عن سلطة تشريعية أو تنفيذية .

✓ **قواعد غير مكتوبة :**

هي مبادئ متعارف عليها دون الحاجة لأصدرها في وثيقة كتابية .

المطلب الثالث : تنظيم مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر .

1-1- تطور مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر [1]

1- التطور التاريخي لمهنة التدقيق الخارجي في الجزائر :

لقد مرت مهنة التدقيق الحسابات في الجزائر بخمس مراحل أساسية نلخصها فيما يلي :

قبل الاستقلال : كانت المهنة خاضعة لقانون المستعر الفرنسي

غداة الاستقلال : كما هو الحال بالنسبة لجميع الهيئات و المؤسسات التي خلفها الاستعمار عانت فراغا كثيرا , و العديد من المشاكل على مستوى التنظيم و التسيير و على مستوى التأطير و الكفاءات , و ظلت مهنة المحاسبية و المراجعة خاضعة للنصوص المستمدة من اتفاقيات أيفيان و القانون الأساسي .

- **المرحلة مابين 1971 -1991 :** عرفت هذه المرحلة إنشاء المجلس الأعلى للتقنيات المحاسبية تحت سلطة و وصاية وزارة المالية كانت من بين مهامه تحضير المخطط الوطني للمحاسبة و ضمان تنظيم مهنة المحاسبة .
- **المرحلة مابين 1992-2001 :** عرفت هذه المرحلة بإنشاء ألمصف الوطني للخبراء المحاسبيين و محافظي الحسابات و المحاسبيين المعتمدين , ثم انتخابه من طرف المهنيين المحاسبيين و بالتالي اعتبرت هذه المرحلة مرحلة بداية الممارسة الحرة للمهنة .
- ابتداء من سنة 2002 : تم إنشاء المجالس الجهوية , حيث عرفت هذه المرحلة الكثير من الاضطرابات على مستوى المهنة مما أدى إلى وضع حد للطابع الحر لممارسة المهنة و إعادة إخضاعها لوزارة المالية .

2- النصوص القانونية المنظمة لمهنة التدقيق في الجزائر :[2]

يمكن حصر النصوص و التشريعات المنظمة لمهنة التدقيق في الجزائر حسب تسلسلها الزمني إلى ما يلي :

- الأمر رقم 71- 82 المؤرخ في 29-04-1971 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبة و الخبير المحاسبي ، الملاحظ أن هذا القانون يتعلق بالمحاسبيين و الخبراء المحاسبيين ، أما بخصوص محافظة الحسابات كانت تابعة للمفتشية العامة للمالية igf و هي مديرية تابعة لوزارة المالية
- الأمر رقم 75-25 المؤرخ في 29-04-1975 المتعلق بالمخطط المحاسبي الوطني pcn
- القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة من اجل إرساء آليات رقابية فعالة لمؤسساتها الوطنية بفعل إعادة هيكلة و الحد من الإختلالات و

[1] بن قارة إيمان ، **واقع أخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ، مالية و محاسبة وتسويق في المؤسسة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2014 ، ص 138

[2] بن قارة إيمان ، **واقع أخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر** ، مرجع سبق ذكره ، ص 139 .

سوء التسيير ، بادرت السلطات سنة 1980 إلى إصدار هذا القانون ، حيث نصت المادة الخامسة منها على :

"يراقب مجلس المحاسبة مختلف الحسابات التي تتضمن العمليات المالية و المحاسبية ،و يتم التحقق من دقتها و صحتها و نزاهتها "

1-2 قواعد أخلاقيات مهنة التدقيق :

تم تحديد الإطار القانوني لأخلاقيات مهنة الخبراء المحاسبيين و محافظي الحسابات و المحاسب المعتمد في **المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 17 أفريل 1996**، يتضمن هذا المرسوم القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على أعضاء النقابة الوطنية للخبراء المحاسبيين و محافظي الحسابات و المحاسبيين المعتمدين [1].

- **أهم ما يتضمنه هذا القانون :**

واجبات المهني في تأدية مهامه وتتمثل في :

- واجبات في أداء مهنته وفي علاقته مع زبائنه وموكليه .
- واجباته في علاقته مع النقابة .
- واجباته في علاقته بزملائه .

واجباته تتعلق بتاطير المتدربين .

- **حقوق المهني في تأدية مهامه وتتمثل في :**

_ الحق في التعاون

_ الحق في الحصول على مقابل الأتعاب .

بعد صدور القانون 10-01 المنظم لمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ثم إلغاء جميع القوانين المنظمة لمهن الثلاثة المنصوص عليها قبل صدور القانون الجديد , بما فيها القانون المتعلق بأخلاقيات مزاولي هذه المهن ,لكن إلى يومنا هذا لم يتم إصدار قانون أخر يعوضه بل تم إصدار مشروع قانون أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات فقط .

يرمي مشروع قانون أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات إلى تحديد القواعد الأخلاقيات المهنية المطبقة على أعضاء الفرقة الوطنية لمحافظي الحسابات والتي تعينهم بما يلي :**أعضاء الفرقة أو المهنيين أو محافظي الحسابات .** وتتكون من جزئيين رئيسيين الجزء الأول يتضمن التزامات المهنيين والجزء الثاني يتضمن حقوق المهنيين .

1) _ التزامات المهنيين :

- **_ التزامات المهني عند ممارسة لمهنته وعلاقته مع وكيله :**

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 24 المؤرخ في 17 أفريل 1996 ، **قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد** ، ص ص 04 – 09

- _يتعين على عضو الغرفة أن يلتزم بأكبر قدر في الكتمان أثناء تأدية لمهامه وان يحرص في حياته المهنية والشخصية على تجنب أي تصرف من شانه أن يمس بكرامته وشرف المهنة , كما يتعين عليه أيضا أن يؤدي مهامه بكل جدية وصرامته .
- و إما أن تكون متطلبات العمل المنوه بيه مبنية على أساس معايير التدقيق الجزائرية أو معايير المقبولة على وجه العموم .[1]
- يجب أن تكون العلاقة القائمة بين أعضاء الغرفة وموكليهم مبنية على أساس الولاء والاستقلالية فضلا عن واجبهم في أداء مهامهم بشرف وضمير .[2]
- يتعين على المهني أن ينجز النشاطات الضرورية بجدية ,طبقا للمعايير المهنية المطلوبة مع مراعاة النزاهة والمصداقية والشرعية ولاسيما قواعد المهنة .[3]
- يتعين على محافظ الحسابات السهر على الكفاءات التي يجوزها مساعديه لغرض التنفيذ الحسن للمهام الموكلة إليهم والى ما من شانه أن يتلقوه ومدى محافظتهم على مستوى ملائم من التكوين .[4]
- يتعين على محافظ الحسابات أن يكون على دراية بالمعارف النظرية والعملية الضرورية لتأدية مهامه وان يحافظ على مستوى عال من الكفاءة وان يواكب المستجدات من خلال التحديث المنتظم لمعلوماته ومشاركته في دورات تدريبيه .[5]
- يتوجب على المهني أثناء تأدية مهمة صادقة على الحسابات محافظ الحسابات أو مهامه الأخرى الالتزام بما يلي :
- **تأدية الخدمات المطلوبة بكل دقة .**
- **احترام الآجال المتفق عليها .**
- **إحاطة الموكل بكل المعلومات.**
- القيام في كل ما يتعلق بالتدقيق بكافة التدخلات التي يراها مناسبة والتي من شانها ان تدعم وجهة نظره .
- السهر على احترام التشريع المعمول بيه في هذا الصدد مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي الوقوع في حالة تواطئ قد تؤثر سلبا على نزاهته واستقلاليته وعليه أن يتحمل مسؤولية ذلك.
- أن يضمن بدوره انه ليس في وضعية رقابة ذاتية ,بعبارة أخرى أن لا يدقق في أعمال ذات صلة بيه سواء من بعيد أو من قريب .

---

[1] المادة (2) من **مشروع قانون أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات** ، مرجع سبق ذكره
[2] المادة 3 من مشروع قانون أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات من نفس القانون .
[3] المادة 4 من نفس المشروع القانون
[4] المادة 6 من نفس مشروع القانون
[5] المادة 5 من نفس مشروع القانون

- يتوجب على عضو الغرفة أن يحفظ السر المهني عند تأدية مهامه غير انه يجوز له الإفصاح عن السر المهني إلا للأشخاص المخولون قانونيا لمعرفتها ,علاوة على ذلك , المهنيون على تقيد مساعدتهم وتربصهم على حفظ السر المهني . [1]

_ يتوجب ويحق لعضو الغرفة تبعا لطبيعة المهمة الموكلة له دراسة وإبداء أرائه ووجهات نظره المناسبة ,بحيث يبني النتائج المستفتاة والأحكام على تحليل موضوعي لمجمل البيانات التي اضطلع عليها دون حكم مسبقا والتحذير .

وان يتفادى القيام بأي تصرف من شانه أن لميس بنزاهته .

_ يتوقف الالتزامات التقنية على طبيعة المهام الموكلة فإذا ما تعلق الأمر بمهام قانونية فان طبيعتها وحجمها تحدد بموجب النصوص المنظمة للمهنة . أما إذا استدعى الأمر مهام خاصة ,فانه يتوجب تحديد طبيعة وحجم العمل بموجب رسالة المهمة أو الاتفاقية وعند الاقتضاء في مذكرة الأتعاب .[2]

المبحث الثالث : البعد التكويني لمحافظ الحسابات

المطلب الأول : التأهيل العلمي و العملي

التأهيل العلمي و العملي :

يمثل هذا المفهوم أول معايير التكوين الشخصي لمراجع الحسابات و أهمها لأنه يتناول كيفية إيجاد شخص مرخص له ممارسة المهنة كما يتناول كيفية صقل هذا التأهيل بالتدريب العلمي حيث أن قوة أية مهنة و احترام المجتمع تستمد من قوة الأفراد الذي يزاولوها و تمتلكهم لقواعد السلوك المهني و قوة الأفراد تعتمد أصلا على توفير الكفاءة العلمية إلى جانب الكفاءة العملية .[3]

و يمكن القول أن المراجع تحتاج إلى مجموعة من المقومات ليكون مؤهلا لأداء عمله المهني :

أ- تأهيل عملي يتحلى بدرجات عملية معينة (التأهيل عملي للمراجع)

ب-التدريب و الكفاءة

ت-التعليم و التدريب المهني المستمر

أ- التأهيل العملي للمراجع:

حتى يستثني له القيام بعمليات المرجحة الخارجية و على أسس عملية سلمية و يجب أن يتم بالحياد التام في عمله ,و أن يعد لنفسه برنامج يوضح فيه خطوات المراجعة , كما يجب أن يجمع أكبر قدر من أدلة الإثبات سواء كانت داخلية أو خارجية .

كما يجب أن يعبر تقديره عن مدى استخدام قواعد المحاسبة في إعداد قوائم مالية و هناك بعض الشروط التي يجب توافرها للتأهيل العلمي للمراجع كما يلي .

1- أن يكون منتسبا لأحدى معاهد المحاسبين القوانين و يحمل شهادة منها

2- أن يكون حاصلا على شهادة تجارية تخصص محاسبة من معهد أو جامعة معترف منها

3- خبرة أربع سنوات كمدقق رئيسي في إدارة حكومية أو مكتب تدقيق

---

[1] المادة 7 من نفس مشروع القانون

[2] المادة 8 من نفس مشروع القانون .

[3] حسين يوسف القاضي ،**مراجعة الحسابات المتقدمة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2009 ، ص 171 .

4- خبرة ستة سنوات كمدقق رئيسي في إدارة حكومية .[1]

ب- التدريب و الكفاءة :

التدريب ألازم لمهمة مدقق الحسابات الخارجي المستقل يشمل منهجا عمليا موسعا تلبية دراسة مهنية شاملة في محاسبة و الوارد المرتبة بها , يتطلب التدريب المهني الملائم مواصلة الدراسة و المداومة على اطلاع على مجلات المهنية و النشرات و البيانات , كما ينطوي التدريب على اشتراط بانتظام في الاجتماعات و الندوات التي تعقدها المنظمات المهنية فالنسبة لمن يزاولون المهنة بصفة فردية و أصحاب مكاتب التدقيق ينبغي ان تكون مثل هذه المداومة بمثابة واجب يلتزمون به .

أما بنسبة لموظفي مكاتب التدقيق فهي واجب جزء منه على عاتق لصحاب تلك المكاتب إلا أن التدريب يبقى قاصرا بوجه عام لم ترافقه للخبرة العملية و الأساس العملي على سواء كي يجوز على مستوى الكفاءة اللازمة .[2]

ج- التعليم و التدريب المهني المستمر :

يمثل التعليم و التدريب المهني المستمر احد أهم المتطلبات الحديثة لوفاء مراقب الحسابات بمعيار التأهيل و التدريب العملي ذلك من خلال برنامج نذكر منها :

- ✓ أن يكون الأقسام المحاسبة دورا هاما في تخطيط برنامج التعليم المهني المستمر
- ✓ أن يتم التدريب المتسمر كل فترة وفق ملزم تحت إشراف المنظمة المهنية
- ✓ أن لا يكون هناك نظام و ضوابط لمراقب الحسابات و الالتحاق بهذه البرامج كل فترة معينة [3]

المطلب الثاني : التأهيل المهني للمدققين

تشترط الجمعيات المهنية و التشريعات على ضرورة أن تتم عملية التدقيق الخارجي من أشخاص لديهم الخبرة و التدريب و الكفاءة في التدقيق, التي من الممكن اكتسابها من خلال التعليم و الخبرة العملية و اطلاع المستمر على التطورات المرتبطة بمهنة سواء الوطني منها أو الدولية , لذا فتأهيل المهني يمثل احد المقومات الأساسية لمهنة التدقيق , و تختلف إجراءات التأهيل المهني و متطلباته للتدقيق من الدولة إلى أخرى , فبرغم من محاولات التقارب في متطلبات التأهيل العلمي يبقى الاختلاف كبيرا بينها و بين متطلبات التأهيل العملي .

فنجد اشتراط بعض الدول اجتياز المتقدم للحصول على رخصة مزاولة المهنة الامتحانات المعينة , تجريها جمعية متخصصة من اجل اختبار توافر القدرات العلمية و العملية و التي تتطلبها مهنة تدقيق الحسابات , في حين أن بلدان أخرى تشترط التأهيل العملي دون الامتحانات .[4]

---

[1] عبد الله محمد أحمد علي ، **إستقلالية المراجع الخارجي بين النظرية و التطبيق** ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الدراسات العليا جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا ، 2004 ، ص 121.

[2] خالد أمين عبد الله ، **علم تدقيق الحسابات** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص 121

[3] نسرين الأمين قمر الدين ، **التاهيل المهني للمراجع الخارجي و أثره على جودة المراجعة** ، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا ، 2014 ، ص 121

[4] د . نزار فليح لبلداوي ، **مستوى العلاقة بين مصادر المعرفة و السلوك المهني للمدقق** ، كلية العلوم الإدارية و المالية ، جامعة عمان الأهلية ، الأردن ، ، ص 129 .

أما التأهيل العلمي فتختلف شروطه من بلد لآخر .

ومن متطلبات دراسة الرقابة على جودة أداء في مكاتب التدقيق القانونية هي :

أ- **التوظيف :** إذا يجب أن يحدد مكتب الكفاءات المطلوبة من المدقيق العاملين لديه , فتحديد الحد الأدنى للتحصيل العلمي و الخبرة يعد أمرا ضروريا لشغل الوظائف في المكتب و المحافظة على مستوى أداء مقبول .

ب- **تنمية القدرات المهنية :** وهي وضع سياسات و إجراءات و برامج للتعليم المستمر و التدريب خلال الأداء .

ت- **الترقية :** ضرورة تحديد الشروط و حدود الخبرة و المعارف اللازم توافرها بالموظف المراد ترقيته و في عام 1972 صدرت النشرة الأولي من نشرات المعايير التدقيق الصادرة عن معهد المحاسبين القانون الأمريكي " إرشادات التدقيق و معايير العامة " .

وتؤكد المعايير العامة أهمية مهارة المدقق الشخصية , و يفسر المعيار الأول عادة من يجب توافره في المدقق من :

_ قدر ملائم من التعليم الرسمي في المحاسبة و التدقيق .

_قدر ملائم من الخبرة العلمية بالعمل الذي تقوم به .

_قدر ملائم من التعليم المستمر .

ومن كل ذالك نجد أن لمصادر المعرفة دورا مهما في تطوير إمكانيات المدقق في أداء مهامه , و بالضرورة تأثيرها على التزامه بالقواعد السلوك المهني , و على بذله العناية المهنية اللازمة , إضافة إلى اثر العوامل الأخرى المكتسبة من المجتمع , فالخلفية العلمية و المهنية (التدريب) قبل الحصول على رخصة مزاولة المهنة و التنمية المستمرة لهذه المعارف لمواكبة تطورات في مجال التخصص , و المعارف أخرى الداعمة لها دور في جعل المدقق مواكب لمتطلبات المهنة في ظل التطورات السريعة في النشاط الاقتصادي و للمساهمة في ردم فجوة التوقعات .[1]

المطلب الثالث : دور المجلس الوطني للمحاسبة CNC في تكوين محافظ الحسابات

أولا : تعريف المجلس الوطني للمحاسبة

أنشئ المجلس الوطني للمحاسبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-381 بصفته جهاز استشاري ذو طابع وزاري و مهني مشترك ،يقوم بمهنة التنسيق و التلخيص في مجال البحث و ضبط مقاييس المحاسبة و التطبيقات المرتبطة بها ، حيث انه يمكنه الاطلاع على كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه بمبادرة منه او بطلب من الوزير المكلف بالمالية ، كما يمكن أن تستشيره لجان المجالس المنتخبة و الهيأت و الشركات أو الأشخاص الذين يهمهم أشغاله .

[1] د . نزار فليح البلداوي ، **مستوى العلاقة بين مصادر المعرفة و السلوك المهني للمدقق** ، مرجع سبق ذكره ص 130 .

و يظم المجلس ثلاث أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل ،كما تنبثق عن هذا المجلس خمس (5) لجان متساوية الأعضاء ، و هي لجنة تقييس الممارسات المحاسبية و الواجبات المهنية ،لجنة الاعتماد ، لجنة التكوين ،لجنة الانضباط و التحكيم ،لجنة مراقبة النوعية .

ثانيا: لجنة التكوين ومهامها

1- **لجنة تكوين المهني المستمر :**

يتم تكوين هذه اللجنة من عدد مناسب من الأعضاء الذين تتوفر فيهم الخبرة المهنية الطويلة و الكفاءة العلمية اللازمة في مجال المحاسبة و المراجعة ، تتولى هذه اللجنة الاهتمام بفئة الممارسين فعلا للمهنة وتمكينهم من تقديم خدمات ذات جودة عالية ، خاصة الداخلين الجدد للمهنة و يجب ان تقوم بوضع برنامج ملائم للتكوين المهني المستمر يسمح بتطوير الممارسة الميدانية للمهنيين ، و يجب ان يكون مواكبا للتطورات الحاصلة في المهنة محليا أو دوليا .[1]

2- **مهام لجنة التكوين :**

تتولى لجنة التكوين في إطار التنظيم الجديد المهام التالية : [2]

- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال التكوين .
- دراسة ملفات المشاركة في التربصات المهنية .
- ضمان المتابعة الدائمة للتربصات .
- توجيه المتربصين إلى مكاتب المحاسبة و المراجعة المعتمدة .
- تسليم شهادات نهاية التربص .
- تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية .
- التعاون مع هياكل التكوين الأخرى و المعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة
- المشاركة في تعيين لجان الامتحان لكل أنواع التكوين .
- وضع بنك معطيات للمعايير الدولية الخاصة بتكوين مهنيي المحاسبة .
- تنظيم ملتقيات و أيام دراسية و مؤتمرات و ورشات عمل في مختلف ميادين المحاسبة و المراجعة .

---

[1] شريفي عمر ، **التنظيم المهني للمراجعة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ،غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2012، ص 363-364

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-318 مؤرخ في 25-09-1996 ، يتضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، 56، 1996 ، المادة 20

2 شريفي عمر ، **التنظيم المهني للمراجعة ، مرجع سبق ذكره** ، ص 159

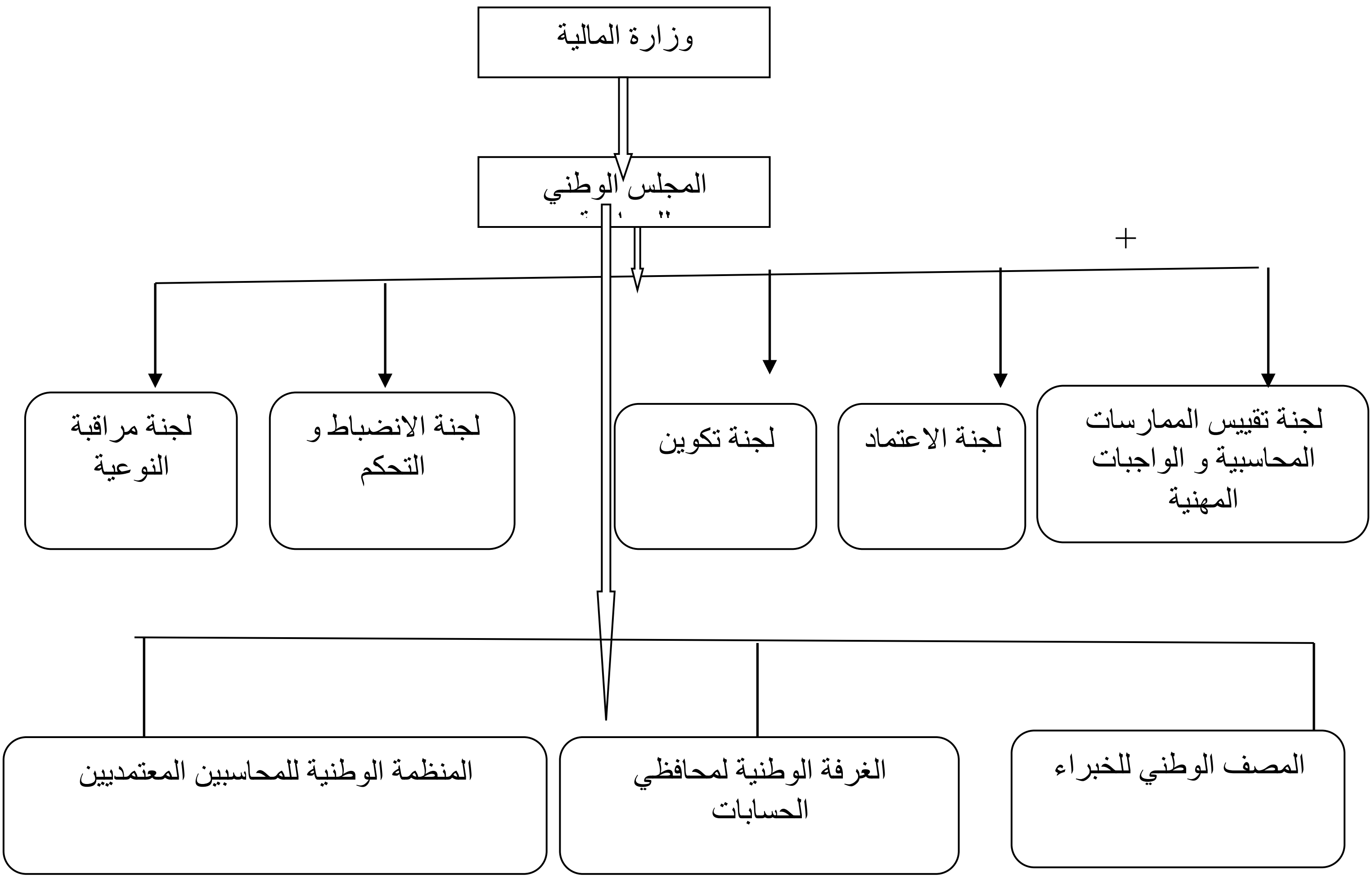

الشكل رقم (1) : هيكل الهيئة المشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر

خلاصة الفصل :

إن نجاح المدقق في تقديم خدماته يتوقف على جملة أبعاد تؤلف شخصيته ، من أبرزها مدى التزامه بأخلاقيات المهنة و مدى استفادته من الموارد المعرفية ،حيث أن لكل مهنة مبادئها و أخلاقياتها التي تميزها عن المهن الأخرى فأخلاقيات مهنة المحاسبة تستلزم من ممارسيها الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية و القواعد و التي تكون بمثابة مقاييس مثالية للسلوك الأخلاقي التي يتعين على ممارسيها التحلي بها عند ممارسة أعمالهم و عند تعاملهم مع زملائهم و العملاء و غيرهم ، و ذلك للقضاء على التهديدات التي تواجه المحاسب المهني أو تقليصها إلى مستوى مقبول ، و هذا من أجل رفع مستوى المهنة و الحفاظ عليها و على كرامتها و بث الطمأنينة و الثقة في نفوس الجمهور المعنيين بخدمات المحاسبين المهنيين من طوائف المستفيدة من هذه الخدمات .

الفصل الثاني :

الإطار النظري للقوائم المالية

تمهيد:

تعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المنشأة ، حيث ينظر إلى المعلومات الواردة فيها بأنها تقيس المركز المالي للمنشأة و أدائها المالي و تدفقاتها النقدية ، و يمكن كذلك التعرف على التغيرات في المركز المالي و حقوق الملكية و التي تعتبر الدعامة الرئيسية التي تقوم عليها المنشأة ، كذلك تعتبر القوائم المالية حجر الزاوية التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات ، و هي ناتج النشاط ألمعلوماتي في المنشأة خلال الفترة المالية التي تتعلق بها القوائم المالية ، كذلك تعتبر ملخصا كميا للعمليات و الأحداث المالية و تأثيراتها على أصول و التزامات المنشأة و حقوق ملكيتها .

المبحث الأول : ماهية القوائم المالية

النظام المحاسبي المالي يساعد على إعداد التقارير و الكشوفات و القوائم المالية و يتم عرضها و لتزويد مختلف الأطراف بالمعلومات اللازمة عن المؤسسة لكونها المنتج النهائي لنظام المحاسبة المالية.

المطلب الأول : مفهوم القوائم المالية

سنقوم بعرض مختلف التعاريف للقوائم المالية :

التعريف الأول:

تعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية لإبلاغ المالي عني المؤسسة , فلمعلومات الواردة فيها تقيس المركز المالي للمؤسسة وأدائها و تدفقنها النقدية و يمكن كذلك التعرف على مختلف التغيرات في المركز المالي و حقوق الملكية , وهي التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات , كذلك تعتبر ملخصا كميا للعمليات و احدث المالية و تأثيراتها على أصول و التزامات المؤسسة و حقوق ملكيتها .[1]

التعريف الثاني :

تعتبر القوائم الختامية بمثابة المخرجات الرئيسية للنظام المحاسبي المالي لان هذه القوائم بما تحتويه من معلومات تشكل الرأي التي تعكس نتائج نشاط المؤسسة على مدار الفترة المالية لتعطي لذلك صورة واضحة عن أدائها يمكن من خلالها تشخيص جوانب القوة فيها مع جوانب الضعف .[2]

من التعريفين السابقين نقول بأن القوائم المالية هي عبارة عن مجموعة من الوثائق المالية و محاسبية لتعطي الصورة الصادقة و الواضحة عن الوضعية المالية للمؤسسة و التي تعد من قبل إدارتها دور عادية محددة و ذالك من أجل عرضها على مختلف مستخدمي هذه القوائم المهتمين بالمؤسسة .

المطلب الثاني : مستخدمو القوائم المالية

تتعد الأطراف المستفيدة من المعلومات التي تقدمها القوائم المالية ، كما تتنوع أغراض استخداماتهم لتلك المعلومات و ذلك وفقا لتنوع علاقاتهم بالمؤسسة من جهة و لتنوع قراراتهم المبنية على تلك المعلومات المقدمة من جهة أخرى .

و من الأطراف المستعملة و المستفيدة من معلومات القوائم المالية نجد :[3]

1- **المستثمرون :** يحتاج المستثمرون لمعلومات تعينهم على اتخاذ قرار الشراء او الاحتفاظ بالاستثمار أو البيع ، كما أن الملاك يهتمون بالمعلومات التي تعينهم على تقييم قدرة الوحدة الاقتصادية على توزيع الأرباح .

---

[1] خالد جمال الجعارات ، **معايير التقارير المالية الدولية** ، 2007 ، إثراء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 93.

[2] محمد مطر ، **مبادئ المحاسبة المالية** ، دار وائل للنشر ، ط 4 ، عمان ،200 ، ص 131 .

[3] محمد عباس بدوي ، **المحاسبة و تحليل القوائم المالية** ، دار الهناء للتجليد الفني ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص15

2- **المقرضون :** يهتم المقرضون بالمعلومات التي تساعدهم على تحديد مقدرة الوحدة الاقتصادية على سداد قروضهم و الفوائد المتعلقة بها عند الاستحقاق .

3- **الموظفون :** يهتم الموظفون و المجموعات الممثلة لهم بالمعلومات المتعلقة باستقرار و ربحية أرباب الأعمال

كما أنهم يهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تقييم قدرة المنشأة على دفع مكافأتهم و تعويضاتهم و مزايا التقاعد لهم و توفير فرص العمل . (2)[1]

4- **العملاء :** يهتم العملاء بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المنشأة كعميل رئيسي لهم .

5- **الموردون و الدائنون التجاريون الآخرون :** يهتم الموردون و الدائنون الآخرون بالمعلومات التي تمكنهم من تحديد ما إذا كانت المبالغ المستحقة لهم ستدفع عند الاستحقاق . و يهتم الدائنون التجاريون على الأغلب بالمنشأة على مدى أقصر من اهتمام المقرضين إلا إذا كانو معتمدين على استمرار المنشأة كعميل رئيسي لهم .

6- **الحكومات و وكالاتها و مؤسساتها :** تهتم الحكومات و وكالاتها بعميلة توزيع الموارد بالتالي أنشطة المنشآت . كما يتطلبون معلومات من أجل تنظيم هذه الأنشطة ، و تحديد السياسات الضريبية و كأساس لإحصاءات الدخل القومي و إحصاءات مشابهة .

7- **الجمهور :** تؤثر المنشآت على قرار الجمهور بطرق مختلفة بطرق متنوعة ، فعلى سبيل المثال ، قد تقدم المنشآت مساعدات كبيرة للاقتصاد المحلي بطرق مختلفة منها عدد الأفراد الذين تستخدمهم و تعاملها مع الموردين المحليين و يمكن للقوائم المالية ان تساعد الجمهور بتزويدهم بمعلومات حول الاتجاهات و التطورات الحديثة نماء المؤسسة و تنوع أنشطتها

المطلب الثالث: أهمية و أهداف القوائم المالية

أولا: أهمية القوائم المالية .

للقوائم المالية أهمية كبيرة في المحيط الداخلي للمؤسسة و تتمثل أهميتها فيما يلي :2[2]

1- **وسيلة في اتخاذ القرارات المناسبة :**

تساعد القوائم المالية الإدارة و مختلف الأطراف المتعاملة مع المؤسسة في اتخاذ القرارات المناسبة حيث :

- تستعمل من الأطراف الأخرى التي تربطها علاقة مباشرة بالمؤسسة مثل الموردين العملاء و البنوك في توجيه مستقبل علاقاتهم معها .
- تستعمل في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية صرف الموارد في المستقبل .

---

[1] أمين السيد أحمد لطفي ، **إعداد و عرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة** ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص50

[2] حواس صلاح ،**التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية** ، اطروحة دكتوره ، علوم المالية ومحاسبة ، كلية الغلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، ،الجزائر ، 2008، ص182

2- أداة اتصال :

تلعب القوائم المالية في هذا المجال دور رئيسي في المؤسسة فمهمتها هي توصيل رسالة مفهومة وواضحة لمستخدمي القوائم المالية عن نشاط المؤسسة و لنتائج المترتبة عليها في ذلك :

- وسيلة لربط علاقات بين المؤسسة و الموردين ، العملاء و البنوك .....الخ .
- وسيلة لتوفير المعلومات لمختلف الأقسام المكونة للمؤسسة ،العمال ، و الباحثين ....الخ .

3- وسيلة في تقييم الأداء :

حيث تساعد القوائم المالية في تقييم أداء الإدارة و لحكم على كفاءتها و استعمال الموارد الموضوعة تحت تصرفها، فتستعمل في الحكم على :

- المركز المالي للمؤسسة .
- مدى التقدم في تحقيق أهداف المؤسسة .
- كيفية استخدام موارد المؤسسة .

ثانيا : أهداف القوائم المالية :

يمكن تلخيص الأهداف الأساسية للقوائم المالية في مالي :

تهدف إلى توفير معلومات حول المركز المالي و الأداء و التغيرات في المركز المالي في مؤسسة .

- ❖ تحقق القوائم المالية المعدة لهذا الغرض الحاجات العامة لغالبية المستخدمين و لكن القوائم المالية لا توفر دائما كافة المعلومات التي يمكن أن يحتاجها المستخدمين لصنع القرارات الاقتصادية .
- ❖ تظهر القوائم المالية نتائج مسؤولية الإدارة آو محاسبة الإدارة عن الموارد التي أودعت إليها من اجل قيام المستخدمين بصنع القرارات الاقتصادية.
- ❖ هدف القوائم المالية هو تقديم معلومة تمتاز بشفافية حول الوضعية المالية , و تغير الوضعية للمؤسسة بحيث تكون مفيدة لأكبر قدر ممكن من المستخدمين للاتخاذ قراراتهم الاقتصادية .
- ❖ تقديم معلومة فيما يخص الوضعية المالية (الميزانية) , الأداء (حساب النتيجة) و التغيرات في الوضعية المالية (جدول تدفقات الخزينة) للمؤسسة بغرض الإجابة على مجمل احتياجات مستخدمي هذه المعلومات .
- ❖ إيصال معلومة مالية لمختلف مستخدمي داخل أو خارج المؤسسة .

و تنحصر أهم أهداف القوائم المالية فيما يلي :

-الإفصاح عن المعلومات المتعمقة بالمؤسسة و التي تساعد الفئات المختلفة في اتخاذ القرارات الرشيدة التي تحقق أهدافها

- تمكين مستخدمي القوائم المالية من التنبؤ بالنسبة لمتطورات و الأوضاع الاقتصادية المستقبلية للمؤسسة و قدرتها على تحقيق التدفقات النقدية و سداد التزاماتها و توزيع الأرباح على المساهمين .
- توفير الحاجات ا لعامة لمعظم مستخدمي القوائم المالية و مع ذلك توفر كافة المعلومات التي يحتاجها المستخدمين لصنع القرارات إلى حد كبير الآثار إقتصادية ، الآن هذه القوائم تعكس فقط و المالية الأحداث و العمليات السابقة .[1]

المطلب الرابع : عرض القوائم المالية و فروظها

أولا : عرض القوائم المالية

تعتبر القوائم المالية من أهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها المستثمرون و المقرضين و المحللين الماليين و غيرهم من الأطراف المهتمة بأمر الشركة في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بها ، و تقوم معظم الشركات بنشر القوائم المالية خلال التقرير السنوي أو النصف سنوي ، أو الربع السنوي .[2]

نص قانون 11/07 حسب المادة 25 ما يلي : تعد الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون الكشوف المالية الخاصة بالكيانات عدا الكيانات الصغيرة ،الميزانية ، حساب النتائج ،جدول سيولة الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة ،ملحق يبين القواعد و الطرق المحاسبية المستعملة و يوفر معلومات مكملة عن الميزانية و حساب النتائج .

أ- **قائمة المركز المالي :** تعرف كذلك بالميزانية هي مرآة عاكسة للوضع المالي للمؤسسة [3]

توفر قائمة المركز المالي معلومات مفيدة عن مدى متانة أو قوة المركز المالي للمنشأة ، فتبين لهذه الأخيرة ما لديها من ممتلكات أو موجودات و ما عليها من التزامات سواء من قبل الملاك او اتجاه الغير ، تظهر أثر لنتيجة العمليات من ربح أو خسارة خلال الفترة المحاسبية على عناصر الأصول و الالتزامات و حقوق الملكية .[4]

ب- **قائمة حساب النتائج :** يصف عمليات المنشأة أو الوحدة الاقتصادية على فترة زمنية و هذا غالبا ما تكون فترة سنة مالية ، الإيرادات و التكاليف يتم الاعتراف بها عند حدوث المبيعات وليس عند تحصيل النقد عند الزبائن .[5]

في تعريف أخر فإنه يسمى بقائمة الدخل ،تبين نتيجة أعمال إدارة المنشأة ، أي نتيجة العمليات أو الأنشطة التشغيلية في تفسير بعض و ليس كل التغيرات التي طرأت على الأصول و المطلوبات و

---

[1] عباس مهدي الشيرازي ، **نظرية المحاسبية** ، دار السلاسل للنشر ، الكويت ،1990 ، ص 165

[2] احمد محلوف ، **مداخلة بعنوان دور معايير الإبلاغ المالي في توحيد النظام المحاسبي العالمي و ايجاد لغة محاسبية مشتركة** ، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 13-15 أكتوبر 2009 ، ص07

[3] كمال الدين الدهراوي ، **تحليل القوائم المالية لأغراض الإستثمار** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006، ص 13

[4] منى أمحمد الجوديي ،**دور التدقيق المحاسبي في تحسين جودة القوائم المالية** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019 ، ص41

حقوق المساهمين بين ميزانيتين متتاليتين (ميزانية أول مدة و أخرها)، و يبنى تعريف قائمة الدخل على أساس مفهوم الاستحقاق للأرباح .

ث- قائمة جدول سيولة الخزينة : هو حالة من التوليفة الكاملة و النهائية لشرح الاختلافات في المؤسسة ، و بالتالي يحدد المقبوضات (مصادر السيولة)و المصروفات (المخصصات النقدية) التي تؤثر على التدفقات النقدية خلال الفترة كما يوفر معلومات حول المقبوضات النقدية خلال الفترة المحاسبية ، تهدف تلك المعلومات إلى إظهار التدفقات النقدية الداخلية و الخارجية للأغراض المختلفة سواء كانت تشغيلية أو استثمارية أو تمويلية .[1]

حيث يعد جدول تدفقات الخزينة بطريقتين :

- ❖ **الطريقة الغير المباشرة :** هي الطريقة السفلية التي تعتمد على جدول على جدول حساب النتائج و على الميزانية و على جدول تغيرات الأموال الخاصة ، جمع التغيرات الناتجة عن الدورات الثلاث السابقة ، يفسر لنا التغير الذي حدث في المؤسسة إيجابا أو سلبا .
- ❖ **الطريقة غير المباشرة :** هي نفس المضمون في الطريقة الغير المباشرة لكن تنطبق من التحصيلات و التسديدات سواء المتعلقة بالاستغلال كالزبائن و الموردين أو المتعلقة بالاستثمار كالحيازة أو التنازل على الاستثمار أو العمليات المتعلقة بالتمويل ، الاقتراض ، تسديد القروض ، الرفع من رأس المال .... الخ .

د- قائمة تغيرات الأموال الخاصة :

تتضمن تسوية لحقوق الملكية بين أخر الفترة و بداية الفترة إضافة إلى بنود المكاسب و الخسائر التي تعتبر جزء من حقوق الملكية و لا تظهر في قائمة الدخل ، توفر لنا معلومات عن بعض مصادر التغير في عناصر المركز المالي ، إلا أن هذه المعلومات سوف لا تكون ذات فائدة تذكر إلا إذا استخدمت جنبا إلى جنب مع المعلومات الواردة في القوائم المالية الأخرى .[2]

ه- الملحق :

يتضمن معلومات إضافية لما تم عرضه في القوائم المالية و يتمثل ملخصا للسياسات المحاسبية و ملاحظات تفسيرية أخرى تتعلق ببنود القوائم المالية و إضافة لإفصاحات عن التزامات و الأموال الطارئة و أي بنود أخرى تتعلق بحقيقة المركز المالي و نتيجة الأعمال .[3]

ثانيا : فرضيات الأساسية التي يبنى عليها إعداد القوائم المالية

1- فرضية استمرار المؤسسة :

تعتبر فرضية استمرار المؤسسة من أهم الفرضيات التي يتعامل معها حيث يفترض بالمؤسسة التي تعد القوائم المالية استناد إلى معايير التقارير المالية الدولية IFRS إلى أن تكون مستمرة إلى أجل غير محدود في المدى المستقبلي المنظور ، حيث تعتمد المؤسسة على هذه

---

1 سليم إبراهيم الهندي ، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر** ، الطبعة الخامسة ، المكتب العربي ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ،ص56

2 عباس مهدي الشيرازي ، **نظرية المحاسبة** ،ط1 ، دار سلاسل للطباعة و النشر و التوزيع ، الكويت ،1990 ، ص213

3 منى أمحمد الجودي ، **دور التدقيق المحاسبي في تحسين جودة القوائم المالية** ، مرجع سبق ذكره ، ص42

الفرضية في إعداد القوائم المالية للمؤسسة و التي تختلف بلا أدنى شك عن إعدادها وفقا لمفهوم التصفية الذي يبين قدرة المؤسسة على الاستمرار و الإفصاح عن أي أمور تتعلق بعدم قدرة المؤسسة على الاستمرار من خلال الملاحظات و كذلك عن الظروف و الأسباب التي تجعل المؤسسة قادرة على الاستمرار .[1]

2 – أساس الاستحقاق المحاسبي :

ينص المعيار على وجوب أن تقوم الوحدة بإعداد القوائم باستثناء التدفقات النقدية المستعملة أساس الاستحقاق المحاسبي .[2]

3 – فرض وحدة القياس النقدي :

تستخدم المحاسبة المالية الوحدات النقدية (الدينار مثلا) كقاسم مشترك لقياس الأثر الناتج عن الأنشطة الاقتصادية للمؤسسة ، اي أن المحاسبة المالية تعترف و تثبت في سجلات الوحدة الاقتصادية فقط تلك العمليات التي يمكن التعبير عنها بوحدة النقد و هكذا فإن وحدة القياس النقدي تضع قيدين أساسيين لقياس أنشطة الوحدة الاقتصادية .[3]

4 – فرض الفترة الزمنية :

بما أن الوحدة المحاسبية مستمرة في أعمالها و حياتها غير محدودة بفترة زمنية معينة و لأن الأطراف المعنية بأمر الوحدة المحاسبية يحتاجون لمتابعة نتائج عملياتها و نتائج مركزها المالي ، فهم يحتاجون لمعلومات محاسبية تقدم لهم مدى فترات الزمنية قصيرة نسبيا ، متساوية و تشكل حلقات في عمر الوحدة ، يتم في نهاية كل فترة منها توقف افتراضي لنشاطها بقصد القيام بالجرد الدوري تحديد الإهتلاك ، حساب النتيجة و إعداد القوائم المالية ،و تسمى الفترة الواقعة بين بداية الفترة و نهايتها بالدورة المحاسبية ، و عدد الفترة المختارة هي السنة الكاملة لتتالى فصولها الأربع ، و كذا لأن الضرائب تفرض على الأرباح المحققة سنويا ، و هذا ما اعتمده نظام المحاسبي المالي الذي يفرض في الحالات الاستثنائية عندما تقل فترة عن السنة أو تزيد عنها بسبب تمديد فترة الإقفال عند إنشاء المؤسسة خلال السنة .[4]

المطلب الخامس : الخصائص القوائم المالية

أولا : الخصائص النوعية للقوائم المالية

الخصائص النوعية هي الصفات التي تجعل المعلومات التي تظهر القوائم مالية مقيدة لمستخدميها و تتمثل الخصائص النوعية كالتالي :

1- **القابلية للفهم :** تكون المعلومة قابلة للفهم لما تكون مفهومة من طرف المستخدمين لها بكل سهولة شرط توافر معارف قاعدية عندهم في مجال التسيير و الاقتصاد و المحاسبة و تكون لهم رغبة في دراسة القوائم المالية .[5]

---

[1] خالد جمال الجعارات ، **معايير التقارير المالية الدولية2007 IFRS /IASS** ، الطبعة الأولى ، أثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008، ص99

[2] عقاري مصطفى ، **المعيار المحاسبي رقم (1) ، عرض القوائم المالية** ، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ، العدد الأول ، الجزائر ، 2007، ص15

[3] بن الربيع حنيفة ، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية** ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 28-29

[4] بن الربيع حنيفة ، **الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية** ، مرجع سابق ، ص 30

[5] TAZDATT Ali . maitrise du Système comptable financier . èditiin ACG ; 2009 ; P 24.

2- **الملائمة** : تمتاز المعلومات بالملائمة لما يكون لها تأثير على القرارات الاقتصادية للمستخدمين بمساعدتهم على تقييم أحداث ماضية , حالية أو مستقبلية , أو بالتأكيد أو تصحيح تقييماتهم الماضية .[1]

3- **المصداقية :** تكون المعلومة تمتاز بالمصداقية لما تكون خالية من الأخطاء و التعريفات الجوهرية بحيث يمكن أن يعتمد عليها المستخدمون .[2]

و لتحقق المصداقية يجب أن يتحقق ما يلي :

الصورة الصادقة :بحيث يجب على القوائم المالية أن تعكس صورة الصادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة .[3]

أسبقية الواقع الاقتصادي على شكل القانوني : يجب أن تسجل العمليات في المحاسبة و تعرض في القوائم المالية و الاقتصادية , دون اعتبار المظهر القانوني لها فقط .[4]

الحياد : أي يجب أن تعد القوائم المالية بكل موضوعية دون انحياز لطرف معين .[5]

الحيطة و الحذر : هي الآخذ في الحسبان درجة من الحذر فيما يخص الحكم على التقديرات في حالات عدم التأكد لغرض تفادي التقييم الزائد للأصول و النواتج و تفادي التقييم المنخفض للخصوم و الأعباء .[6]

4- القابلية للمقارنة:

يجب أن يتمكن المستخدمين من إجراء مقارنة القوائم المالية للمشروع على مرور الزمن و بإمكانهم مقارنة القوائم المالية للمشاريع المختلفة من اجل تحديد الاتجاهات في مركز المالي و في أداء و التغيرات في المركز المالي و من هذه فان عملية قياس وعرض الأثر المالي للعمليات المالية المتشابهة و الأحداث الأخرى يجب أن يتم على أساس ثابت ضمن النشأة تكتسب المعلومات الخاصة بالمؤسسة المعنية منفعة اكبر في حالة إمكانية مقارنة المعلومات الخاصة بها مع المعلومات المتماثلة عن المؤسسات الخاصة [7]

المبحث الثاني : علاقة التدقيق في تحسين جودة قوائم المالية

المطلب الأول : جودة القوائم المالية

أولا: تعريف جودة القوائم المالية

يمكن أن نعرف جودة القوائم المالية كما يلي :

تعرف جودة القوائم المالية بمدى ما تتمتع بيه من مصداقية وما تحققه من منعة للمستخدمين و إن تخلو من التحريف و التضليل , وان تعد في خضوع مجموعة من المعايير القانونية و الرقابية و مهنية و فنية, بما يساعد على تحقيق الهدف من استخدامها .

---

[1] M AILLET catherine . LE MANH Anne .Normes internationales . IAS/IFRS ; Editions BERTI ; Algerie . 2007 ; P23
[2] IDEM
[3] TAZDAIT Ali . op . p22.
[4] Idem
[5] لعشيشي جمال ،**محاسبة المؤسسة و الجباية** ، دار الصفحات الزرقاء ، الجزائر ، 2010 ، ص 13
[6] MAILLET Catherine . LE MANH Anne . op.cit . p 24
[7] هوام جمعة ، **المحاسبة المعمقة وفقا للنظام المالي الجديد و المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS 2010/2009** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 32 .

تعرف أيضا بأنها تمثل المدى الأمثل للقواعد المالية بأنها ما يمكن إن تحققه من منفعة للمستخدمين من خلال مصداقيتها و خلوها من تحريف وان تكون معدة في ضوء مجموعة من المعايير القانونية و الرقابة و المهنية و الفنية .[1]

ثانيا : أهمية القوائم المالية

تتمثل أهمية تدقيق القوائم المالية في ما يلي :[2]

أصبحت الحاجة للتدقيق الحجة للتدقيق في وقتنا الحالي أكثر طلبا مما كانت عليه في السابق نظرا لحاجة نظام الرقابة في المؤسسات الاقتصادية ، كما أن القوائم المالية تعتبر عنصر فعال للآليات العامة في الهيكل الرقابي باعتبارها الوسيلة التي يتم من خلالها توصيل المعلومات إلى المستخدمين .

- ❖ زيادة القدرات التنافسية للشركات من خلال توفر الموثوقية و الشفافية في قوائمها المالية مما ينعكس اثره على برامج خفض التكلفة و الارتقاء بجودة المنتجات و زيادة حصة الشركة التسويقية .
- ❖ زيادة ثقة المتعاملين البورصة مما يعكس أثره على ارتفاع حجم التداول و أسعار الأسهم .
- ❖ تحقيق مزايا ضريبية عند التحاسب الضريبي لثقة المأمور الفاحص في بيئة الرقابة و مصداقية التقارير و القوائم المالية .
- ❖ جودة القوائم المالية من جودة عملية التدقيق في معلوماتها و مدى الالتزام بتطبيق المعايير و الطرق المحاسبية المتعارف عليها .
- ❖ زيادة موثوقية و مصداقية القوائم المالية و زيادة فعالية نظام الرقابة الداخلية ثالثا : مساهمة التدقيق في تحسين جودة القوائم المالية

يساهم التدقيق في تحسين جودة القوائم المالية و ذلك من خلال :

- ❖ يساهم التدقيق في اكتشاف ما قد يوجد في الدفاتر و السجلات من أخطاء متعمدة أو غير متعمدة و بالتالي الحصول على قوائم مالية خالية من أخطاء.
- ❖ يساهم في تدقيق المعلومات و بالتالي الحصول على قوائم مالية يمكن الاعتماد عليها في اتحاد القرار.
- ❖ يعمل على تحقق من صحة المعلومات و البيانات المستخدمة في المؤسسة .
- ❖ يعمل التدقيق في حماية المؤسسة من عمليات التلاعب و الاحتيال و يعتبر هذا دورا هاما و رئيسيا خصوصا وان المدقق الخارجي المستقبل لا يستطيع اكتشاف جميع حالات الغش و التلاعب في القوائم المالية نظرا لعدم تواجده بصورة دائمة في المؤسسة و اعتماده على العينات الإحصائية بدلا من الفحص الكامل و بالتالي أصبح المدقق الخارجي هو من يستطيع

[1] منى أمحمد الجودي ، **دور التدقيق المحاسبي في تحسين جودة القوائم المالية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، علوم المالية ومحاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019 ، ص 45 .

[2] مني أمحمد الجودي ، **دور التدقيق المحاسبي في تحسين جودة القوائم المالية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 47 .

أن يحمي المؤسسة التي يعمل بها من عمليات التلاعب بالأصول و انه ليس هناك من اقدر منه على ذلك و بالتالي الحصول على معلومات ذات مصداقية للإطراف الداخلية و الخارجية .

- يعمل على فحص و تقييم مدى سلامة نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة ، مدى تحقيق أهدافها و التي من بينها دقة المعلومات المحاسبية التي ينجيها النظام المحاسبي في المؤسسة .

رابعا : مقاييس مستوى جودة و موثوقية القوائم المالية من خلال تقارير مدقق الحسابات [1]

يعتبر تقرير مدقق الحسابات عن القوائم المالية السنوية بمثابة المنتج النهائي لعملية التدقيق و أداة أو وسيلة الاتصال و التي يمكن من خلالها أن يقوم المدقق بتوصيل نتائج فحصه و تقييمه للأدلة و القرائن و رأيه الفني المحايد عن صحة و سلامة عرض القوائم المالية للمركز المالي في نهاية السنة و نتائج الأعمال .

بالإضافة إلى انه يتعين على المدقق التطرق إلى مجموعة من العناصر أو الضوابط لمحتوى التقرير على غرار الاعتماد على مبادئ المحاسبية في إعداد القوائم المالية ، الالتزام و الثبات في تطبيقها ، بالإضافة إلى تأكيده على احتواء القوائم المالية على كافة المعلومات الجوهرية من عدمه يمكن لتقرير مدقق الحسابات أن يأخذ عدة صور تختلف فيما بينها باختلاف رأيه المرهون بدوره بمحتوى القوائم المالية .

المطلب الثاني : نماذج مختلفة على انواع تقارير

تعريف التقرير :

الهدف الرئيسي من عملية هو إبداء الرأي الفني المحايد عن مدى صحة و عدالة تمثيل القوائم المالية لحقيقة المؤسسة ، و إبداء المدقق لرأيه يتم من خلال التقرير الذي يقدمه إلى الأطراف المستفيدة من المعلومات التي تحتويها هذا التقرير لضمان جودة القوائم المالية .

- **تعريف التقرير**: يمكن تعريف التقرير بأنه المنتج النهائي للمراجعة و وسيلة اتصال يبدي المراجع من خلاله رأيه الفني المحايد عن صحة البيانات الواردة في القوائم المالية [2]، و تنبع أهميته كونه الوسيلة التي يستطيع أن يعبر من خلالها عن رأيه حول مصداقية هذه القوائم و كذلك مسؤوليته عنها ، أما بالنسبة للمستفيد من هذا التقرير فتنبع أهميته كونه الأساس الذي يعتمد عليه فئات مختلفة لاتخاذ قراراتهم و رسم السياسات الحالية و المستقبلية .[3]
- **أنواع التقارير :**

إن الرأي الذي يتم التعبير عنه في التقرير المراجعة يكون واحد من بين الانواع التالية [4]:

---

[1] عبد الفتاح الصحن و أخرون ، **أسس المراجعة الخارجية** ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2007 ، **ص 316 .**
[2] محمد سمير صبان ، **نظرية المراجعة و أليات التطبيق** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003، ص 381 .
[3] غسان فلاح المطارنة ، **تحليل القوائم لمالية** ، دار المسيرة للنشر ، طبعة الثالثة ، 2011 ، الأردن ، ص 114 ,
[4] أمين السيد أحمد لطفي ، التطورات الحديثة في المراجعة، دون طبعة ، الاسكندرية ، دار الجامعية ،2007 صفحة 625

❖ تقرير المدقق بدون تحفظ:

يجب أن يتم التعبير عن الراي غير متحفظ للمدقق عندما يستنتج أنا القوائم المالية تعطي صورة صادقة و عادلة (أو تعرض بعدالة كافة النواحي المادية) طبقا لاطار محدد للتقرير المالي ، قد يشير تقرير المدقق المتضمن راي غير متحفظ أيضا في شكل ضمني إلى أن اي تغيرات في المبائ المحاسبية او في طرق تطبيقها و أثرها يتم تحديدها و الافصااح عنها على نحو صحيح في القوائم المالية

❖ تقرير المدقق المتضمن راي متحفظ :

ان تقرير المدقق المتضمن راي متحفض يتم اصداره عندما يستنتج المدقق أن الراي غير متحفظ لا يمكن أن يتم التعبير عنه إلا أن أثر إختلاف أو تعارض مع الادارة أو قيد في النطاق ليس ماديا للدرجة التي تتطلب إصدار راي عكسي أو الامتناع عن إبداء الراي ، إن الراي المتحفظ يجب أن يتم التعبير عندما يتم عرض القوائم المالية بعدالة باستثناء ، أو فيما عدا أثار الذي يرتبط به التحفظ

❖ تقرير المدقق الذي يتضمن الامتناع عن إبداء الراي :

إن تقرير المدقق الذي يتضمن الامتناع عن إبداء الراي يجب أن يتم التعبير عنه عندما يكون الاثر المحتمل للقيد في النطاق مادي و مقنع جدا لدرجة التي معها لا يمكن للمدقق أن يكون قادرا على الحصول على دليل إثبات تدقيق كاف و ملائم و لذالك لإنه لا يكون قادرا على التعبير عن الراي عن القوائم المالية .

و الاشكال التالية صياغة للنماذج تقرير المدقق :

الشكل رقم (1) : نموذج تقرير بدون تحفظ

تطبيقا للمهمة التي كفلت بها من طرف جمعيتهم العامة المنعقدة ب ..... يشرفني إن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط الذي يغطي الفترة من ....إلى ....

1) تقرير حول المراقبة و الشهادة :

أ) قمت بمراقبة الحسابات السنوية لمؤسستكم لهذا النشاط .

ملاحظات و تصريحات حول احتمال عدم الدقة و عدم الشرعية اللتين لا تعارضا الشهادة .

ب) قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية و بالحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم و وضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة .

" ملاحظات و معلومات إضافية محتملة ".

ج) نظرا للاجتهادات التي قمت بها وفقا لتوصيات المهنية ، بإمكاني الشهادة بان الحسابات السنوية كما تظهر في الصفحات ...... لهذا التقرير شرعية و ذات مصداقية كما أنها تعطي صورة وفية لنتيجة عمليات النشاط ، الماضي بالإضافة إلى الحالة المالية و ممتلكات مؤسستكم في نهاية النشاط.

2) معلومات:

طبقا للقانون أعلمكم بالأمور الآتية :

تم في ....

يوم........

الامضاء............

ملاحظة : يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات و مرفقة إلى التقرير

المصدر : نسرين حشيشي ، دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية، مرجع سبق ذكره ، ص 33

الشكل رقم (2) : نموذج تقرير بتحفظ

طبقا للمهمة التي كلفت بها من طرف الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ .... يشرفني أن أقدم لكم تقرير ي حول الحسابات السنوية للنشاط المغطي للفترة من ...... إلى ......

1) تقرير حول المراقبة والشهادة :

أ) قمت بمراقبة الحسابات السنوية لمؤسستكم لهذا النشاط .

ملاحظات و تصريحات حول احتمال عدم الدقة و. عدم الشرعية المحتملتين اللتين لا تعارضا الشهادة

ب) قمت بالتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية وبالحسابات المعطاة في المستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم أو التي وضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة " ملاحظات ومعلومات إضافية محتملة ".

ج)يجب علي أن أبدي تحفظات حول النقاط التالية :

تحت التحفظات المشار إليها أعلاه و نظرا للاجتهادات التي أديتها طبقا لتوصيات المهنة ، أقدلر أنه بإمكاني الشهادة أن الحسابات السنوية كما هي مقدمة في الصفحات .... لهذا التقريرمنتظمة و صادقة و مصداقية و تعطي صورة وفية لنتيجة عمليات النشاط السابق ايضا الحالة المالية وممتلكات مؤسستكم في نهاية النشاط .

2- **معلومات**:

طبقا للقانون أعلمكم بالأمور الآتية :

تم في ....

يوم ......

الإمضاء ....

ملاحظة : يجب تأشير الحسابات السنوية من قبل محافظ الحسابات ومرفقة إلى التقرير .

المصدر : نسرين حشيشي دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 34

الشكل رقم (03) : نموذج تقرير الإمتناع عن الرأي

تقرير عام

رفض الادلاء بالشهادة

تطبيقا للمهمة التي كلفت بها من طرف جمعيتكم العامة المنعقدة ب ..... يشؤفني أن أقدم لكم تقريري حول الحسابات السنوية للنشاط الذي يغطي الفترة من ..... إلى .....

تقرير حول المراقبة و الشهادة :

أ- قمت بمراقبة حساباتكم السنوية لهذا النشاط و سجلت ما يلي :

.....

أثناء قيامي بعملية المراقبة قمت بإنتقاء الملاحظات التالية :

.....

.....

.....

كما في مقدمة الصفحات .....لهذا التقرير و التي لا تعطي صورة وفية لنتيجة عمليات النشاط السابقة ، أيضا الحالة المالية و المتلكات شركتكم في نهاية النشاط .

ب-قمت بتحقيق حول مصداقية المعلومات المتعلقة بالحالة المالية و بالحسابات المعطات بالمستندات الموجهة إلى ذوي الأسهم و وضعت تحت تصرفهم بمناسبة الجمعية العامة لا استطيع تأكيد مصداقية هذه المعلومات .

اسم المدقق .....

في .../.....

العنوان ....

الامضاء

المصدر : نسرين حشيشي دور محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 35

المطلب الثالث : دور المراجعين في توفير المصداقية القوائم المالية

يلعب المراجعون دورا هاما في توفير الثقة للمعلومات المالية الواردة في القوائم المالية فالإدارة هي المسئولة عن إعداد القوائم المالية المنشاة , و قد تقوم الإدارة في بعض الأحيان بالخروج عن المبادئ المحاسبة المتعارف عليها أو القيام بغش لإخفاء الأداء الضعيف او زيادة الأرباح لزيادة نصيبها حوافز و دعم مراكزها الوظيفية .

و يمكن زيادة موثوقية القوائم المالية عندما يتم مراجعتها بواسطة طرف ثالث مستقل , وهو الطرف المعروف باسم مرجح أو مراقب الحسابات و الذي يقوم بفحص القوائم المالية و التعبير عن رأيه فيما إذا كانت هذه القوائم تعتبر في جميع جوانبها الهامة بعدالة عن المراكز المالية للمنشأة و نتائجها و إنها أعدت وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها و بدون هذه الرأي من المراجعين المستقلين , فان متحدي القرارات الخارجين قد لا يجدون وسيلة أخرى للتعرف على ما إذا كانت القوائم المالية سوف تخدم أغراضهم و انه يمكن الاعتماد عليها .

و لذلك فإن من وجهة نظر تجاه المراجعة بأنها نشاط لتقليل المخاطر و التعريف الذي يدعم هذا الرأي هو أن المراجعة هي عملية تقليل المخاطرة في المعلومات إلى مستوى مقبول اجتماعيا و تقديمها إلى مستخدمي القوائم المالية ، حيث يقع النشاط الاقتصادي في ظل ظروف من مخاطر الأعمال و هي المخاطر التي تتوقعها الشركة مثل زيادة التضخم أو زيادة الضرائب أو اجتذاب العملاء من قبل المنافسين أو خسارة منح حكومية أو حدوث اضرب من العاملين أو مشابه ذلك من المخاطر المستقبلية ، و على العكس من ذلك توجد احتمالات مستقبلية بوقوع أحداث ايجابية ، و لا يؤثر المراجعون مباشرة على المخاطر الأعمال التي تواجه المنشآت ، و المخاطر المعلوماتية هي احتمال ان تكون القوائم المالية التي تنشرها منشأة ما خاطئة أو مضللة ، حيث يعتمد المحللون الماليون و المستثمرون على التقارير المالية لاتخاذ قرارات شراء و بيع الأوراق المالية في البورصة ، كما يستخدمها الدائنون (الموردون و البنوك و غيرهم) لتقرير ما إذا كانوا سيمنحون الائتمان التجاري آو القروض للمنشات أم لا . [1]

[1] طارق عبد العال حماد ، **تحليل القوائم المالية لغرض الاستثمار و منح الائتمان**، دار الجامعية ، إسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص ص 41-42 .

خلاصة الفصل :

مما سبق ذكره يمكن القول أن التدقيق عملية تدقيق لمجموعة من المعلومات بهدف التحقق من سلامة القوائم المالية التي لها دور كبير في توفير المعلومات حول المركز المالي و الأداء و التغيرات للمؤسسة ، كما أنها مفيدة للمستخدمين المتنوعين في صنع القرارات الاقتصادية ، إضافة إلى أنها تغطي كافة احتياجات هؤلاء المستخدمين و بأقل تكلفة ممكنة ، و ينتهي التدقيق بتقديم تقرير مكتوب يبدي فيه رأيه الفني محايد باعتباره متخصصا و نزيها متمثلا في تقرير ، بوضع تحت تصرف الجهات التي تعتمد القوائم المالية لمساعدتها في الحكم على جودة و نوعية و مصداقية هذه المعلومات و تحديد مدى الاعتماد على القوائم المالية و هذا ليس كونه خبيرا في المحاسبة و المراجعة فحسب كونه مستقل و مؤهل و محايد و يتحمل المسؤولية المهنية تجاه العمل الذي يقوم بيه .

الخاتمة

الخـــــــــاتمة :

تتمتع القيم الاخلاقية و الاداب المهنية خاصة في التخصصات كافة فقد دابت الجهات المنظمة لمزاولة مختلف المهن على سن اة تريع القواعد و مبادئ للسلوك المهني ختى تتحققة درجة مناسبة من ضبط السلوك المهني ، و تمكين من يقومون بأداء الخدمات المهنية من القيام بمهامهم على أحسن وجه ، و خدمة المستفيدين من المهنة بإخلاص و موضوعية و أمانة ، و المدققون كغيرهم من المهنيين هم بحاجة إلى معاينة مهنية فنية و أخلاقية ، لان عملهم له نتائج تؤثر على عملائهم و على المجتمع و على زملائهم في المهنة .

إن وظيفة التدقيق الخارجي هي إطفاء الثقة على المعلومات التي تحتويها القوائم المالية المدققة ، و بالتالي تساعد مستخدمي هذه المعلومات من اتخاذ القرارات مختلفة ، لذا يتطلب من المدققين تحسين كفءة خدماتهم و جودتها ،و الإلتزام بقواعد و الشسلوك المهني ، كما أن الكفءة تستمد من خلاصة التعليم و الخبرة تبدأ بإتقان المعلومات الغامة المشتركة المطلوب توفرها للحصول على على رخصة ممارسة التدقيق ، حيث نجد مسؤولية المراجع الخارجي المستقل تتعلق بالخدمات التي يقدمها إلى عميله في إبداء الراي الفني و المحايد على القوائم المالية و ذالك وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، و مدى عدالة تلك القوائم المالية المشروعة ، و نتيجة أعماله .

قائمة المراجع

اولا :المراجع باللغة العربية

أ- أحمد حلمي جمعة ، تطور معايير التدقيق و التأكيد الدولية و قواعد أخلاقيات المهنة، سلسلة الكتب المهنية ،الكتاب الخامس ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ،ط1 ، عمان ، الاردن ،2009

ب- محمد سمير الصبان و عبد الوهاب نصر علي ، المراجعة الخارجية ، الدار الجامعية ، القاهرة ،2002

ت- محمد التهامي طواهر و مسعود صديقي ، مراجعة و تدقيق الحسابات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013

ث- محمد سمير صبان ، نظرية المراجعة و أليات التطبيق ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003.

ج- سليمان محمد مصطفى ، الأسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات ، دون طبعة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2014

ح- علي عبد الكريم علي الرمحي ، تدقيق الحسابات في المشروعات التجارية و الصناعية ، ط1 ، الأردن المكتبة الوطنية ، 2002

خ- عبد الرؤوف جابر ، الرقابة المالية و المراقب المالي الناحية النظرية ، دار النهضة العربية ، لبنان ،2013

د- * خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، ط1 ،عمان 2000 .

ذ- حسين يوسف القاضي ، مراجعة الحسابات المنضمة ، دار الثقافة للنشر و توزيع ، الاردن ،2009

ر- أمين السيد أحمد لطفي ، التطورات الحديثة في المراجعة، دون طبعة ، الاسكندرية ، دار الجامعية ،2007

ز- خالد جمال الجعارات ، معايير التقارير المالية الدولية ، 2007 ، إثراء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008

س- محمد مطر ، مبادئ المحاسبة المالية ، دار وائل للنشر ، ط 4 ، عمان ،2000 .

ش- محمد عباس بدوي ، المحاسبة و تحليل القوائم المالية ، دار الهناء للتجليد الفني ، الإسنكدرية ، مصر ، 2009 .

ص- طارق عبد العال حماد ، تحليل القوائم المالية لاغراض الإستثمار و منح الائتمان ، دار الجامعية ، مصر ،2006

ض- أمين السيد أحمد لطفي ، إعداد و عرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008

ط- سليم إبراهيم الهندي ، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر ، الطبعة الخامسة ، المكتب العربي ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .

ظ- بن الربيع حنيفة ، الواضح في المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2010
ع- لعشيشي جمال ،محاسبة المؤسسة و الجباية ، دار الصفحات الزرقاء ، الجزائر ، 2010 .
غ- عبد الفتاح الصحن و أخرون ، أسس المراجعة الخارجية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2007 .
ف- غسان فلاح المطارنة ، تحليل القوائم لمالية ، دار المسيرة للنشر ، طبعة الثالثة ، 2011 ، الأردن.
ق- شيماء محمد سمير الراوي ، دور الإلتزامات الأخلاقية لمهنة المحاسبة في تحقيق الإبداع المحاسبي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة الموصل ، الموصل ، 2007
ك- عبد الله محمد أحمد علي ، إستقلالية المراجع الخارجي بين النظرية و التطبيق ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الدراسات العليا جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا ، 2004 .
ل- منى أمحمد الجوديي ،دور التدقيق المحاسبي في تحسين جودة القوائم المالية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019 .
م- هوام جمعة ، محاسبة المعمقة وفقا للنظام المالي الجديد و المعايير الدولية IFRS/IAS، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010

الجريدة الرســــــــــمية :

1- الجريدة الرسمية ، قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، العدد 24 ، الجزائر ، المؤرخ بتاريخ 17 ألإفريل 1996
2- المادة 22 القانون 10-01 ، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد العدد 42 ، الجزائر ، الصادر في تاريخ 11جوان 2010

الاطروحـــــات :

1. بن قارة إيمان ، واقع أخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر ، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ، مالية و محاسبة وتسويق في المؤسسة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2014 .
2. حواس صلاح ،التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية ، اطروحة دكتوره ، علوم المالية ومحاسبة ، كلية الغلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، ،الجزائر ، 2008
3. د . نزار فليح البلداوي ، مستوى العلاقة بين مصادر المعرفة و السلوك المهني للمدقق .

4. شريفي عمر ، التنظيم المهني للمراجعة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ،غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2012

الملتقيـــــــــات :

1- خالد غازي التميمي (2006) ، مدى توفر أخلاقيات و قواعد السلوك لمهنة محاسبة التكاليف و متطلبات التشغيل ، دراسة لأراء من ممارسي العمل المحاسبي في مدينة موصل ، المؤتمر الدولي السنوي ول أخلاقيات الأعمال و المجتمع المعرفة 17-19 افريل ، كلية العلوم الاقتصادية و الأردنية ، جامعة الزيتونية الأردنية ، عمان ، الأردن

2- عبد العلي محمدي ، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، ملتقى وطني حول دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد الإداري ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، يومي 6 و 7 ماي 2012

3- أحمد محلوف ، مداخلة بعنوان دور معايير الإبلاغ المالي في توحيد النظام المحاسبي العالمي و ايجاد لغة محاسبية مشتركة ، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 13-15 أكتوبر 2009 .

المجـــــــلات :

1. د. حسن عبد الله عباس ، د. صلاح الفضلي ، خصوصية تقنية المعلومات من منظور المنظمة ، مجلة العربية للعلوم الإدارية ، المجلد 81 ، العدد 3 ، كلية الاقتصاد ، جامعة الكويت ، الكويت ، 2001.
2. *أحمد حلمي جمعة ، مدى إدراك مدقق الحسابات في الأردن لالتزامات الأخلاقية المهنية ، المجلة العربية للعلوم الإدارية (المجلد 17 ، العدد 1) ، جامعة الكويت ، الكويت ، 2010
3. عقاري مصطفى ، المعيار المحاسبي رقم (1) ، عرض القوائم المالية ، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ، العدد الأول ، الجزائر ، 2007.

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

1. M AILLET catherine . LE MANH Anne .Normes internationales . IAS/IFRS ; Editions BERTI ; Algerie . 2007 .

2. TAZDATT Ali . maitrise du Système comptable financier . èditiin ACG ; 2009 .